

بسم الله الرحمن الرحيم

مديرية الأمن العام

مديرية التدريب

المعهد المروري الأردني

مكرري الحوادث والمخالفات المرورية

٢٠٢٤ م

إعداد

المعهد المروري الأردني

لجنة تحديث وتطوير المناهج

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (٢٠٢٤/١١/٦٢٩٢)

بيانات الفهرسة الأولية للكتاب:

عنوان الكتاب	مكرري الحوادث والمخالفات المرورية
إعداد	مديرية الأمن العام. المعهد المروري الأردني
بيانات النشر	عمان: مديرية الأمن العام. المعهد المروري الأردني، ٢٠٢٤
الوصف المادي	صفحة
رقم التصنيف	٣٦٣، ١٢
الواصفات	/حوادث المرور//السائقون//التدريب العملي والنظري//السلامة المرورية// التشريعات المرورية/
الطبعة	الطبعة الأولى
يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية	



حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم حفظه الله ورعاه



صاحب السمو الملكي الأمير حسين بن عبدالله الثاني ولي العهد المعظم حفظه الله ورعاه

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
	السلامة المرورية
٤	حجم المشكلة المرورية
١٤	إحصائيات حوادث آليات الأمن العام
٣٤	الشواخص المرورية
٣٥	الخطوط والعلامات الأرضية
	التشريعات المرورية
٣٨	تسجيل النقاط لمكرري المخالفات المرورية
٤٠	قواعد وألويات المرور
٤٣	المخالفات والعقوبات
	العلاقات العامة والتوعية المرورية
٥٦	سلوكيات السائقين أثناء القيادة
٥٨	أخطاء السائقين المرتكبين للحوادث
٦١	المصطلحات (التعريفات الإجرائية)
٦٣	المصادر و المراجع

المقدمة

إيماننا من مديرية الأمن العام في مواكبة التطور وتسليح منتسبيها بالعلم والمعرفة وإكسابهم المهارات التي تتوافق مع الواجبات الموكولة إليهم وتمكينهم من أداء واجباتهم بحرفية عالية وذلك من خلال إشراكهم بدورات تدريبية تسهم في زيادة وتحديث معلوماتهم وتزويدهم بمهارات جديدة وخبرات تزيد من كفاءتهم وتحويل المهارات المكتسبة لديهم إلى واقع عملي ملموس.

تم إعداد هذا المنهاج لتوعية وتطوير وتحسين مهارات السائقين في مجال قيادة الآليات والحد من الحوادث والمخالفات المرورية، ويتضمن هذا المنهاج المواد النظرية المتعلقة بالسلامة والتشريعات المرورية والعلاقات العامة والتوعية المرورية.

السلامة المروية

حجم المشكلة المرورية

إن مشكلة الحوادث المرورية أصبحت عبئاً يوزق كاهل المجتمع الأردني وأصبح تزايدها من حيث العدد والنتيجة خطراً يهدد سلامته وأمنه ، وعلى الرغم من الجهود المبذولة من قبل الجهات الرسمية والخاصة ذات العلاقة إلا أنها ومع هذا تشكل مصدراً لاستنزاف طاقات وموارد بلدنا العزيز وجهوده في مجالات التنمية والأعمار والبناء وأصبحت مأساة يومية نتاجها خسائر البشرية والمادية وخطراً على سلامة و استقرار و أمن المجتمع بأسره، وعليه فإنه لا بد من التعرف على مستوى السلامة المرورية في الأردن ومقارنته مع دول الوطن العربي وباقي الدول على مستوى العالم لتقييم مستوى السلامة المرورية في الأردن الأمر الذي يدفع بالطاقات بأقصى قوة لمواجهة آفة العصر الخطيرة ألا وهي الحوادث المرورية التي أصبحت وفياتها تنافس وفيات أخطر الأمراض كأمراض القلب والسرطان، حيث يفقد العالم سنوياً حوالي (١,١٩) مليون شخص حسب إحصائيات منظمة الصحة العالمية (WHO)، ويصاب سنوياً حوالي (٥٠) مليون شخص نتيجة حوادث المرور في العالم. إن الأردن كأحد الدول النامية يعاني من هذه المشكلة حيث وقع خلال عام ٢٠٢٤ م (١٩٠١٧٥) حادثاً مرورياً، منها (١١٩٥٠) حادثاً نتج عنها إصابات بشرية، أدى إلى خسارة (٥٤٣) إنسان وإصابة (٨٥٥) شخص بإصابات بليغة و (٦٥٩٧) شخص بإصابات متوسطة و (١٠٨٢٣) شخص بإصابات بسيطة، حيث بلغت تكلفة الحوادث المرورية (٩٥٨) مليون دينار

أولاً: السلامة المرورية عالمياً وعربياً


تشير الإحصائيات العالمية إلى أن وفيات الحوادث المرورية تتناسب عكسياً مع التطور التكنولوجي والحضاري ومستوى الدخل المادي في دول العالم حيث نجد أن الحوادث المرورية ووفياتها تتركز في دول العالم النامية أكثر من الدول المتقدمة ويوضح الجدول رقم (١) التالي نسبة توزيع وفيات الحوادث المرورية بحسب أقاليم العالم المختلفة.

الجدول رقم (١) يوضح التوزيع العالمي لنسب الوفيات الناتجة عن إصابات حوادث الطرق


النسبة	الإقليم
٧ %	إقليم شرق المتوسط
١٠ %	الإقليم الأوروبي
١١ %	الإقليم الأمريكي
١٣ %	الإقليم الأفريقي
٢٤ %	إقليم غرب الهادي
٣٥ %	إقليم جنوب شرق آسيا
١٠٠ %	المجموع

كما أن الحوادث المرورية أصبحت إحدى أكثر الأسباب المسببة للوفاة على مستوى العالم غير أنها تفتك بالفئة العمرية المنتجة ألا وهي فئة الشباب ويوضح الشكل رقم (١) التالي توزيع مسببات الوفاة ضمن الفئات العمرية المختلفة على مستوى العالم، كما يوضح الشكل رقم (٢) مقارنة دولية للوفيات لكل (١٠,٠٠٠) مركبة، والشكل رقم (٣) يوضح مقارنة دولية للوفيات لكل (١٠٠,٠٠٠) نسمة.

شكل رقم (١): مقارنة دولية حسب الوفيات لكل (١٠) آلاف مركبة لعام ٢٠٢١



شكل رقم (٢): مقارنة دولية حسب الوفيات لكل (١٠٠) ألف نسمة لعام ٢٠٢١




جدول رقم (٢): ملخص لحوادث الإصابات البشرية ونتائجها ومؤشراتها للأعوام الخمسة السابقة

البيان	السنة				
	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	2024
عدد السكان بالآلاف	١٠.٨٠٦	١١.٥٧	١١.٣١٠	١١.٥١٦	11734
عدد المركبات المسجلة	١٧٢٩٣٤٣	١٧٩٥٢١٥	١٨٥٥٩٠١	١٩٣٠٩٥٨	2008765
عدد حوادث الإصابات البشرية	٨٤٥١	١١٢٤١	١١٥١٠	١١٠٧١	11950
عدد الوفيات	٤٦١	٥٨٩	٥٦٢	٥٦٠	543
عدد الجرحى	١٢٦٩٠	١٧٤٨٥	١٧٠٩٦	١٦٤٦٩	18275
عدد حوادث الإصابات لكل يوم	٢٣,٢	٣٠,٨	٣١,٥	٣٠,٣	32.7
عدد الوفيات لكل يوم	١,٣	١,٦	١,٥	١,٥	1.4
عدد الجرحى لكل يوم	٣٤,٨	٤٧,٩	٤٦,٨	٤٥,١	50.1
عدد حوادث الإصابات لكل ١٠ آلاف مركبة	٤٨,٩	٦٢,٦	٦٢	٥٧,٣	59.5
عدد الوفيات لكل ١٠ آلاف مركبة	٢,٧	٣,٣	٣	٢,٩	2.5
عدد الجرحى لكل ١٠ آلاف مركبة	٧٣,٤	٩٧,٤	٩٢,١	٨٥,٣	91
عدد الوفيات لكل ١٠٠ ألف نسمة	٤,٣	٥,٣	٥	٤,٩	4.4
عدد الجرحى لكل ١٠٠ ألف نسمة	١١٧,٤٣	١٥٨,١	١٥١,١	١٤٣	155.7
معدل الخطورة	٠,١٠٧	٠,١١٣	٠,١٠٤	٠,١٠٠	0.063
التكلفة المالية (مليون دينار) ^١	٢٩٦	٣٢٠	٣٢٢	٣٢١	958

جدول رقم (٣): أعداد السكان والمركبات خلال (١٩٨٠-٢٠٢٣) م


السنة	المركبات المسجلة	عدد السكان	عدد المركبات لكل ١٠٠ ألف نسمة	ملكية المركبات
١٩٨٠	١٣٥٣٠.٨	٢٢١٨٣٠٠	٦.٩٩,٦	مركبة لكل ١٦ شخص
١٩٩٠	٢٥٤٦١٧	٣٤٥٣٠٠٠	٧٣٧٣,٨	مركبة لكل ١٤ أشخاص
٢٠٠٠	٤٧٣٣٣٩	٥٠٣٩٠٠٠	٩٣٩٣,٥	مركبة لكل ١١ أشخاص
٢٠١٠	١٠٧٥٤٥٣	٦١١٣٠٠٠	١٧٥٩٢,٩	مركبة لكل ٦ أشخاص
٢٠٢٠	١٧٢٩٣٤٣	١٠.٨٠٦.٠٠٠	١٦٠٠٣,٥	مركبة لكل ٦ أشخاص
٢٠٢٣	١٩٣٠٩٥٨	١١.٥١٦.٠٠٠	١٦٧٦٧,٦	مركبة لكل ٦ أشخاص
2024	2008765	11734000	17119.2	مركبة لكل ٦ أشخاص

الشكل رقم (٣): توزيع حوادث الإصابات البشرية في الأردن حسب نوع الحادث خلال عام ٢٠٢٤




شكلت حوادث الاصدم أعلى نسبة بين أنواع حوادث الإصابات البشرية، بنسبة (٥٧,٧%) من مجموع حوادث الإصابات

الشكل رقم (٤): توزيع الحوادث المرورية في الأردن حسب حدة الحادث خلال عام ٢٠٢٤




الشكل رقم (٥): عناصر الحادث حسب نسبة مشاركتها بحوادث الإصابات البشرية لعام ٢٠٢٤




ساهم العنصر البشري في وقوع أكثر الحوادث المرورية في الأردن خلال عام ٢٠٢٤ وبنسبة (٩٧,١%) من مجموع الحوادث المرورية التي وقعت خلال عام ٢٠٢٤.


الشكل رقم (٦): المؤشر الزمني لحوادث الإصابات البشرية خلال عام ٢٠٢٤



الشكل رقم (٧) : أعداد حوادث الإصابات البشرية للأعوام الثلاثة السابقة




الشكل رقم (٨): حوادث الإصابات البشرية حسب نوع الحادث والوقت لعام ٢٠٢٤




سجلت الفترة الزمنية (١٨:٠٠ – ٢٣:٥٩) اكبر عدد من حوادث الإصابات البشرية وبنسبة (٣٧,٧%) من حوادث الإصابات البشرية

الشكل رقم (٩): حوادث الإصابات البشرية حسب نوع الحادث واليوم لعام ٢٠٢٤




سجل يوم الخميس أعلى نسبة في عدد حوادث الإصابات البشرية وبواقع (١٥,٨%) من مجموع حوادث الإصابات

الشكل رقم (١٠): حوادث الإصابات البشرية حسب نوع الحادث وحدود السرعة المقررة لعام ٢٠٢٤




وقع ما نسبته (٨٦%) من حوادث الإصابات البشرية على الطرق ضمن حدود السرعة المقررة (٦٠ كم/س) وأقل.

الشكل رقم (١١): حدة الإصابة بحسب موقع المصاب خلال عام ٢٠٢٤




شكل الركاب النسبة الأعلى من الإصابات الناتجة عن الحوادث المرورية (جرحى + وفيات) وبنسبة (٣٧,٩%)

شكل رقم (١٢): الوفيات الناتجة عن الحوادث المرورية حسب جنس المصاب لعام ٢٠٢٤




كان الذكور هم الأكثر عرضة للوفاة وبنسبة (٧٨,٨%) من إجمالي الوفيات نتيجة للحوادث المرورية
الشكل رقم (١٣) السائقين المشتركين بحوادث الإصابات البشرية والفئة العمرية لعام ٢٠٢٤



شكلت الفئة العمرية (٣٥-١٨) أكثر الفئات العمرية اشتراكا بحوادث الإصابات البشرية بالنسبة للسائقين المسجلين وبنسبة (٥٢,٤%) والمشاركين بحوادث الإصابات البشرية وبنسبة (٥٩,٩%)

الشكل رقم (١٤): أخطاء السائقين المشتركين في حوادث الإصابات ونتائجها لعام ٢٠٢٤



شكل خطأ عدم أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء القيادة ومخالفات المسارب والأولويات، أكثر أخطاء السائقين المسببة لحوادث الإصابات وبنسبة (٤٢,٢%)، (٢٢,٥%)، و(١٠,٢%) على التوالي

ثانياً: العوامل التي ساهمت في تزايد حوادث المرور ونتائجها في الأردن

١. عوامل ساهمت في زيادة إمكانية التعرض للحوادث:

- أ. تزايد أعداد المركبات: ففي حين كانت ملكية المركبات مركبة واحدة لكل (٦٩) شخص عام ١٩٧٠ إلى مركبة واحدة تقريباً لكل (٦) أشخاص عام ٢٠٢٢.
- ب. الازدهار الاقتصادي الذي شهده الأردن خلال العقدین الماضیین وزيادة الطلب على خدمات النقل.
- ج. زيادة مستوى الدخل مما أدى إلى زيادة أعداد المركبات، وحركة استخدامها.
- د. تدني مستوى خدمة النقل العام، مما أدى إلى زيادة الطلب على اقتناء سيارات خاصة.
- هـ. غياب التخطيط السليم لاستخدام الأراضي مما أدى إلى قيام أنشطة سكنية وتجارية وصناعية بشكل عشوائي، وإلى كثافة مرورية في المناطق السكنية وإلى وجود سرعات عالية في مناطق مكتظة بالمشاة، مما أدى إلى تعريض المشاة لمخاطر شديدة.
- و. زيادة الاختلاط وعدم وجود فصل في الممرات بين مستخدمي الطريق مثل المشاة، الدراجات، سيارات الركوب الصغيرة، سيارات الشحن الكبيرة، الحافلات.
- ز. عدم وجود تصنيف للطرق من حيث الوظيفة والغاية التي أنشئت من أجلها، هل هي طريق سريع، أم طريق رئيسي، أم طريق ثانوي، وعدم مراعاة معايير السلامة في هذه الطرق.

٢. عوامل ساهمت في وقوع الحوادث:

- أ. السرعات غير المناسبة أو العالية.
- ب. عيوب بالمركبات مثل الفرامل أو أجهزة التوجيه، الأضوية، الإطارات.
- ج. عيوب في تصميم الطرق وصيانتها مما أدى إلى سلوكيات غير آمنة من مستخدمي الطريق.
- د. نقص في الرؤية نتيجة لعوامل ببنية مما أدى إلى صعوبة اكتشاف المركبات أو مستخدمي الطريق الآخرين.
- هـ. حادثة سن السائقين، أو قلة الخبرة عند السائقين الجدد.
- و. عدم التقيد بقواعد المرور من قبل السائقين.
- ز. التعب والإرهاق وعدم الانتباه عند السائقين.
- ح. سوء فهم المشاة للسلامة على الطريق.
- ط. عدم معالجة المواقع التي تتكرر فيها الحوادث.

٣. عوامل ساهمت في حدوث الإصابات بسبب الحوادث:

- أ. السرعة غير المناسبة أو العالية.
- ب. عدم استخدام أحزمة الأمان أو المقاعد الخاصة بالأطفال أو الخوذة الواقية للرأس لراكبي الدراجات.
- ج. عدم كفاية سبل الحماية للركاب أو المشاة في المركبة عند وقوع الحوادث.
- د. اصطدام المركبات بالأجسام الصلبة مثل الأشجار، الأعمدة، الشواخص الموجودة على جانبي الطريق أو وسطه.

٤. عوامل ساهمت في زيادة حدة الإصابات بعد وقوع الحادث:

- أ. التأخر في الوصول إلى موقع الحادث من قبل أجهزة الإنقاذ والإسعاف.
- ب. صعوبة إنقاذ المصابين أو إخراجهم من المركبة.
- ج. نقص في الرعاية الطبية قبل الوصول إلى المستشفى.
- د. نقص الرعاية المناسبة في طوارئ المستشفيات.

ثالثاً: كيفية مواجهة مشكلة حوادث المرور:

١. إيجاد جهة قيادية واحدة لتوجيه الجهود الوطنية المبذولة في مجال سلامة المرور على الطرق.
٢. إعداد إستراتيجية وخطة عمل وطنيتين لتوفير السلامة على الطرق.
٣. تخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ خطة العمل الوطنية للتصدي للمشكلة.

رابعاً: تنفيذ إجراءات محددة للوقاية من حوادث المرور ونتائجها وتقييم أثر هذه الإجراءات:

١. إدراج متطلبات السلامة المرورية كهدف طويل المدى في تخطيط المدن واستخدامات الأراضي وعملية النقل. (وزارة الأشغال العامة، وزارة البلديات، وزارة النقل).
٢. إخضاع المشاريع الجديدة لإنشاء الطرق للتدقيق المروري من حيث توفيرها لعوامل السلامة المرورية. (وزارة الأشغال العامة، وزارة البلديات).
٣. توفير متطلبات السلامة للمشاة مثل ممرات المشاة، الأرصفة وتطبيق وسائل التهذنة المرورية في المناطق المأهولة. (وزارة الأشغال العامة، وزارة البلديات).
٤. تعزيز برامج تطبيق القانون، وأن تكون مصحوبة بحملات إعلامية وتثقيفية. (مديرية الأمن العام، الجمعيات التطوعية).
٥. الزيادة في الرقابة على المخالفات المتحركة وضبطها وتشديد العقوبة عليها والتوسع في استخدام الرقابة الآلية. (مديرية الأمن العام).
٦. ضبط عمل مراكز تدريب السائقين والتأكد من نجاعة العملية التدريبية لديهم. (مديرية الأمن العام).

٧. إيجاد جهة متخصصة تعنى بالتوعية المرورية عبر كافة وسائل الإعلام، واعتبار ذلك من الأساسيات ذات الصلة في الحد من الحوادث المرورية مع تخصيص الموازنات اللازمة لذلك.
٨. إدخال كافة المفاهيم المرورية في مناهج وزارة التربية والتعليم إضافة إلى الاعتناء بالتوعية المرورية في مجال التدريب والمجال التربوي، باعتبار أن حوادث الدهس هي من أساسيات المشكلة المرورية. (وزارة التربية والتعليم).
٩. استكمال المشاريع المتعلقة بتحديد مواقع تكرار حوادث السير ومعالجتها. (مديرية الأمن العام).
١٠. التأكيد على تأمين المركبات بالتقنيات ذات العلاقة بسلامة الركاب والتي بدورها تحد من الإصابات الناتجة عن الحوادث المرورية. (مديرية الأمن العام، مؤسسة المواصفات والمقاييس).
١١. تطوير خدمات النقل العام لتشجيع المواطنين على استخدام وسائل النقل العمومية بدلاً من السيارات. الخصوصية. (وزارة النقل، هيئة تنظيم قطاع النقل العام).
١٢. تطوير الرعاية المقدمة للمصابين بحوادث المرور ابتداءً من مكان وقوع الحادث ووصولاً إلى المستشفى أو المركز الصحي. (وزارة الصحة، الدفاع المدني).

خامساً: آثار الحوادث المرورية في الأردن:

إن تحقيق أهداف السلامة المرورية تتطلب تكاتف الجهود الوطنية بصورة متلائمة ومتناغمة تدعم بعضها البعض بحيث تأخذ بعين الاعتبار جميع الآثار المترتبة عن الحوادث المرورية ويمكن استعراض هذه الآثار من خلال الآثار الاجتماعية، الاقتصادية، الطبية، البيئية.

١. الآثار الاجتماعية:

تتمثل الآثار الاجتماعية في الخسارة التي تنتج عن فقدان فرد بالنسبة لأسرته وما كان يمثل هذا الفرد في مجتمعه، فقد يكون هذا الفرد معيلاً لأسرته، فخسارة رب الأسرة مثلاً ستكون خسارة فادحة وقد تؤدي إلى تفكك الأسرة وانهيارها، وما يترتب عليه من آثار اجتماعية لهؤلاء الأفراد وضياهم، كما تؤثر على الحالة النفسية للأسرة من خلال الأحزان والآلام لخسارة هذا الفرد، وهذه آثار يصعب قياسها أو قياس الأثر لها، لأن لها آثاراً بعيدة الأمد، كما أن هناك آثاراً على السائق المتسبب بالحادثة في الألم والحزن وآثاراً اجتماعية أخرى.

٢. الآثار الاقتصادية:

إن الأرقام التي تعكس الخسائر الاقتصادية نتيجة لحوادث المرور مخيفة تجعلنا نعطي هذا الوباء اهتماماً زائداً، فلقد بلغت خسائر الأردن نتيجة لحوادث المرور خلال الأعوام الخمسة الأخيرة ما قيمته (١٥٧٥) مليون دينار أردني (وتشمل: الآثار الاقتصادية، كلفة الآثار الاجتماعية، والطبية).

٣. الآثار الطبية:

الآثار الطبية لحوادث المرور واضحة من خلال أعداد الإصابات وما تحتاجه كل إصابة حسب شدتها لنقلها من موقع الحادث ومعالجتها وإسعافها أولاً ثم مكوثه في المستشفى لمتابعة العلاج في الحالات الضرورية وتأثيرها على مستوى الخدمة الطبية المقدمة إلى باقي المرضى، حيث بلغ مجموع الجرحى في الأردن خلال الأعوام الخمسة الأخيرة (٨٠٤٨٧) جريحاً.

٤. الآثار البيئية:

تؤثر وسائل النقل البري على البيئة تأثيراً مباشراً وغير مباشر وعلى البنية التحتية للطرق وتكون التأثيرات على الصعيد المحلي مثل الضجيج، أو العالمي مثل التأثير على الغلاف الجوي والطقس والمناخ والتربة والمجموعة الحيوانية والصحة العامة.



احصائيات حوادث آليات الأمن العام



تعد حوادث المرور من القضايا المهمة التي تؤثر على السلامة العامة. ومن بين هذه الحوادث، تبرز حوادث آليات الأمن العام

تسعى مديرية الامن العام وبجد للحد من حوادث اليات الامن العام ولمتابعة حجم مشكلة حوادث اليات الامن العام تم دراسة حوادث اليات الامن العام ونتائجها للفترة (٢٠٢٣ - ٢٠٢٤)، والتي أظهرت وقوع (١٧٥٧) حادث مروري تسببت بها آليات الأمن العام وبنسبة (٠,٤٩%) من مجموع الحوادث المرورية الكلية في المملكة

نتج عنها (٨) وفيات وبنسبة (٠,٧%) من مجموع الوفيات الكلية في المملكة واصابة (٣٦٤) جريح وبنسبة (١%) من مجموع الجرحى الكلية في المملكة.

بناءً على ما تقدم تم اعداد هذه الدراسة لبيان اهم مؤشرات حوادث اليات الامن العام والوقوف على الأخطاء المرتكبة من قبل سائقيها ووضع التوصيات التي من شأنها الحد من الحوادث المرورية ونتائجها لمركبات الأمن العام ورفع كفاءتهم والمساهمة في رفع مستوى السلامة المرورية في المملكة الأردنية الهاشمية.

١,٥ حوادث آليات الأمن العام ونتائجها حسب نظام الحوادث المرورية:

جدول (٤): ملخص لحوادث آليات الأمن العام خلال الفترة ومقارنتها مع الحوادث المرورية في المملكة الأردنية الهاشمية ونتائجها ومؤشراتها خلال الفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٤)


النسبة	على مستوى آليات الأمن العام	على مستوى المملكة الأردنية الهاشمية	البيان
0.7%	١٤١٦٠	2008765	عدد المركبات المسجلة
0.4%	١٣١٩٤	٣١٤٢٠٦٩	عدد السائقين
0.5%	١٥٥٦	٣٣٧٢١٢	عدد حوادث الأضرار المادية
0.9%	٢٠١	٢٣٠٢١	عدد حوادث الإصابات البشرية
٠,٧%	٨	١١٠٣	عدد الوفيات
١,٠%	٣٦٤	٣٤٧٤٤	عدد الجرحى
٢,٤		٤٩٣,٥	عدد الحوادث الكلية لكل يوم
٠,٠١		١,٥	عدد الوفيات لكل يوم
٠,٥		٤٧,٦	عدد الجرحى لكل يوم
٥٥٧,٩		٩٤٦,٧	معدل عدد الحوادث المرورية لكل ١٠ آلاف مركبة سنوياً
٢,١		٢,٧	معدل عدد الوفيات لكل ١٠ آلاف مركبة سنوياً
١٢٧,٨		٩١	معدل عدد الجرحى لكل ١٠ آلاف مركبة سنوياً

٠,٢	٠,١	معدل الخطورة
-----	-----	--------------

الشكل (١٥): المؤشر الزمني للحوادث المرورية التي تسببت بها آليات الأمن العام خلال الفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٤)




شكل رقم (١٦): أعداد آليات وسائقي الأمن العام خلال الفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٤)



جدول رقم (٥): الحوادث المرورية الكلية التي اشتركت بها آليات الأمن العام بغض النظر عن المتسبب حسب نوع الحادث خلال الفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٤)

السنة	صدم	دهس	تدهور	المجموع
٢٠٢٣	2105	15	28	2148
٢٠٢٤	1998	30	17	2045
نسبة الزيادة أو النقصان	-5.1%	100.0%	-39.3%	-4.8%


الشكل رقم (١٧): يوضح الحوادث المرورية التي اشتركت بها آليات الأمن العام بغض النظر عن المتسبب حسب نوع الحادث خلال الفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٤)



الجدول رقم (٦): الحوادث المرورية التي اشتركت بها آليات الأمن العام بغض النظر عن المتسبب حسب حدة الحادث خلال الفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٤)


السنة	أضرار مادية	إصابات بشرية	المجموع
٢٠٢٣	١٩٥٥	١٩٣	٢١٤٨
٢٠٢٤	١٨٦٧	١٧٨	٢٠٤٥
نسبة الزيادة أو النقصان	-4.5%	-7.8%	-4.8%

الشكل (١٨): نسبة الحوادث المرورية الكلية التي اشتركت بها آليات الأمن العام حسب حدة الحادث خلال الفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٤)



■ إصابات بشرية ■ أضرار مادية


الشكل (١٩): الحوادث المرورية التي اشتركت بها آليات الأمن العام حسب حدة الحادث والسنة خلال الفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٤)



الجدول (٧): الطرف المتسبب في وقوع حوادث الآليات الأمن العام خلال الفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٤)

المتسبب في وقوع الحادث المروري	٢٠٢٣	النسبة	٢٠٢٤	النسبة
الخطأ على سائق الأمن العام (مشترك او الخطأ على سائق الأمن العام)	٩٦٧	%٤٥,٠	٧٩٠	%٣٨,٦
الخطأ على الطرف الآخر	١١٨١	%٥٥,٠	١٢٥٥	%٦١,٤
المجموع	٢١٤٨		٢٠٤٥	

الشكل (٢٠): الطرف المتسبب في وقوع حوادث آليات الأمن العام خلال الفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٤)



■ الخطأ على سائق الأمن العام (مشترك او الخطأ على سائق الأمن العام)


■ الخطأ على الطرف الآخر

وفيما يلي تفصيل الحوادث المرورية التي تسببت فيها آليات الأمن العام لفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٤)

الجدول رقم (٨): الحوادث المرورية الكلية التي تسببت بها آليات الأمن العام حسب نوع الحادث خلال الفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٤)

السنة	صدم	دهس	تدهور	المجموع
٢٠٢٣	925	14	28	967
٢٠٢٤	748	25	17	790
نسبة الزيادة أو النقصان	-١٩,١%	٧٨,٦%	-٣٩,٣%	-١٨,٣%


الشكل رقم (٢١): يوضح الحوادث المرورية التي تسببت بها آليات الأمن العام حسب نوع الحادث خلال الفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٤)



الجدول رقم (٩): الحوادث المرورية التي تسببت بها آليات الأمن العام حسب حدة الحادث خلال الفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٤)


السنة	أضرار مادية	إصابات بشرية	المجموع
٢٠٢٣	٨٦٢	١٠٥	٩٦٧
٢٠٢٤	٦٩٤	٩٦	٧٩٠
نسبة الزيادة أو النقصان	-١٩,٥%	-٨,٦%	-١٨,٣%

الشكل (٢٢) نسبة الحوادث المرورية الكلية التي تسببت بها آليات الأمن العام حسب حدة الحادث خلال الفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٤)



■ إصابات بشرية ■ أضرار مادية


الشكل (٢٣): الحوادث المرورية التي تسببت بها آليات الأمن العام حسب حدة الحادث والسنة خلال الفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٤)



الجدول (١٠): الحوادث المرورية التي تسببت بها آليات الأمن العام حسب وقت وقوع الحادث خلال الفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٤)

النسبة	٢٠٢٤	2023	الوقت
-58.6%	12	29	0.59 – 0.00
-50.0%	12	24	1.59 – 1.00
-28.6%	10	14	2.59 – 2.00
200.0%	12	4	3.59 – 3.00
-16.7%	5	6	4.59 – 4.00
-75.0%	2	8	5.59 – 5.00
33.3%	12	9	6.59 – 6.00
-41.4%	17	29	7.59 – 7.00
-37.5%	25	40	8.59 – 8.00
31.4%	46	35	9.59 – 9.00
-38.2%	34	55	10.59 – 10.00
-28.4%	48	67	11.59 – 11.00
-17.1%	58	70	12.59 – 12.00
3.1%	66	64	13.59 – 13.00
-29.2%	63	89	14.59 – 14.00
-26.5%	61	83	15.59 – 15.00
18.9%	63	53	16.59 – 16.00
-25.9%	43	58	17.59 – 17.00
-4.3%	45	47	18.59 – 18.00
3.0%	34	33	19.59 – 19.00
-17.5%	33	40	20.59 – 20.00
-44.4%	25	45	21.59 – 21.00
-13.3%	39	45	22.59 – 22.00
25.0%	25	20	23.59 – 23.00
-18.3%	٧٩٠	٩٦٧	المجموع


الشكل (٢٤): الحوادث المرورية التي تسببت بها آليات الأمن العام حسب الساعة خلال الفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٤)



الجدول (١١): الحوادث المرورية التي تسببت بها آليات الأمن العام حسب الشهر خلال الفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٤)

النسبة	٢٠٢٤	2023	الشهر
-17.7%	65	79	كانون ثاني
-34.5%	55	84	شباط
-5.0%	95	100	آذار
-18.0%	73	89	نيسان
-19.8%	65	81	أيار
1.4%	73	72	حزيران
-34.0%	64	97	تموز
-36.6%	64	101	آب
-7.0%	53	57	أيلول
-31.1%	51	74	تشرين أول
-2.9%	66	68	تشرين ثاني
1.5%	66	65	كانون أول
-18.3%	790	967	المجموع


الشكل (٢٥): الحوادث المرورية التي تسببت بها آليات الأمن العام حسب الشهر خلال الفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٤)



الجدول (١٢): الحوادث المرورية التي تسببت بها آليات الأمن العام حسب المحافظة خلال الفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٤)

المحافظة	٢٠٢٣	٢٠٢٤	النسبة
العاصمة	493	411	٨٣,٦٪
الزرقاء	72	47	٦٥,٣٪
البلقاء	53	47	٨٨,٣٪
مادبا	20	20	١٠٠٪
اربد	114	77	٦٧,٥٪
جرش	37	20	٥٤,٩٪
عجلون	15	15	١٠٠٪
المفرق	39	35	٨٩,٥٪
الكرك	37	42	١١٣,٥٪
الطفيلة	18	18	١٠٠٪
معان	33	37	١١٢,١٪
العقبة	36	21	٥٨,٣٪
المجموع	967	790	٨١,٣٪


الشكل (٢٦): الحوادث المرورية التي تسببت بها آليات الأمن العام حسب المحافظة خلال الفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٤)



الجدول (١٣): الحوادث المرورية التي تسببت بها آليات الأمن العام حسب حالة الطقس خلال الفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٤)

حالة الطقس	٢٠٢٣	٢٠٢٤	النسبة
صافي	908	747	٨٢,٧-%
رياح عاصفة	1	1	٠,٠-%
ضباب	3	3	٠,٠-%
مطر	54	38	٦٩,٦-%
غبار	0	0	---
ثلج	1	1	٠,٠-%
المجموع	967	790	٨١,٣-%


الشكل (٢٧): الحوادث المرورية التي تسببت بها آليات الأمن العام حسب حالة الطقس خلال الفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٤)



الجدول (١٤): الحوادث المرورية التي تسببت بها آليات الأمن العام حسب حالة سطح الطريق خلال الفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٤)

حالة سطح الطريق	٢٠٢٣	٢٠٢٤	النسبة
جاف	883	741	٨٤,١-%
مبتل	80	48	٤٠,٠-%
طيني	0	0	---
رمل	3	0	١٠٠,٠-%
ثلجي	1	0	١٠٠,٠-%
جليدي	0	0	---
زيتي	0	1	١٠٠,٠-%
المجموع	967	790	٨١,٣-%


الشكل (٢٨): الحوادث المرورية التي تسببت بها آليات الأمن العام حسب حالة سطح الطريق خلال الفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٤)



الجدول (١٥): الحوادث المرورية التي تسببت بها آليات الأمن العام حسب درجة الإضاءة خلال الفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٤)

درجة الإضاءة	٢٠٢٤	2023	النسبة
نهار	571	687	٨٣,٩-%
ليل وطريق بإضاءة كافية	148	182	٨١,٧-%
ليل وطريق بإضاءة غير كافية	32	55	٥٨,٨-%
غروب	19	24	٧٨,٣-%
ظلام	18	14	٦٨,٦-%
شروق	2	٥	٤٠,٠-%
المجموع	790	967	٨١,٣-%


الشكل (٢٩): الحوادث المرورية التي تسببت بها آليات الأمن العام حسب درجة الإضاءة خلال الفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٤)



الجدول (١٦): الحوادث المرورية التي تسببت بها آليات الأمن العام حسب حدود السرعة المقررة خلال الفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٤)

الحدود السرعة (كم/ ساعة)	٢٠٢٣	٢٠٢٤	النسبة
<40	173	120	-30.6%
40	339	260	-23.3%
50	126	130	3.2%
60	230	199	-13.5%
70	25	10	-60.0%
80	49	41	-16.3%
90	4	4	0.0%
100	18	16	-11.1%
110	3	10	233.3%
المجموع	967	790	-18.3%


الشكل (٣٠): الحوادث المرورية التي تسببت بها آليات الأمن العام حسب حدود السرعة المقررة خلال الفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٤)



الجدول (١٧): الحوادث المرورية التي تسببت بها آليات الأمن العام حسب فئة المركبة خلال الفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٤)

النسبة	٢٠٢٤	2023	فئة المركبة
-12.7%	261	299	سيارة ركوب صغيرة
-4.2%	181	189	ركوب متوسط
-35.9%	118	184	نقل مشترك
-13.2%	132	152	مركبة ذات استخدام خاص
-43.5%	48	85	شحن
-14.3%	24	28	حافلة
-28.6%	15	21	دراجة آلية
83.3%	11	6	مركبة أشغال / إنشائية أو زراعية
-100.0%	0	3	رأس قاطر غير معدة للشحن
0.0%	2	2	مقطورة أو نصف مقطورة
0.0%	1	1	شحن قاطرة ومقطورة أو نصف مقطورة
-18.3%	793	970	المجموع


الشكل (٣١): الحوادث المرورية التي تسببت بها آليات الأمن العام حسب حدود السرعة المقررة خلال الفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٤)



الجدول رقم (١٨): يبين أعداد الحوادث المرورية التي تسبب بها سائقوا الأمن العام حسب صنف المركبة خلال الفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٤)

النسبة	٢٠٢٤	٢٠٢٣	الصنف
٢١,٢- %	٣٣٠	٤١٩	إداري
١٦ - %	٤٦٣	٥٥١	عمليات
١٨,٣- %	٧٩٣	٩٧٠	المجموع


الشكل رقم (٣٢): الحوادث المرورية التي تسببت بها آليات الأمن العام خلال الفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٤)



جدول رقم (١٩): الإصابات البشرية الناتجة عن الحوادث المرورية التي تسببت بها آليات الأمن العام خلال الفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٤)

عدد الإصابات	2023	٢٠٢٤	النسبة
الإصابات البسيطة	99	108	٩,١%
الإصابات المتوسطة	81	68	١٦,٠-%
الإصابات البليغة	3	5	٦٦,٧%
الوفيات	5	3	٤٠,٠-%
المجموع	188	184	٢,١-%


الشكل رقم (٣٣): نسبة الإصابات البشرية الناتجة عن الحوادث المرورية التي تسببت بها آليات الأمن العام خلال الفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٤)



٢,٥ سائقوا مركبات الأمن العام والحوادث المرورية التي اشتركوا بها:
بلغت اعداد السائقين المسجلين في مديرية الأمن العام بمختلف الوحدات والتشكيلات وحسب احصائيات مديرية شؤون الافراد
كما هو مبين بالجدول بادناه:
الجدول (٢٠): اعداد سائقي جهاز الأمن العام المسجلين والمتسببين بالحوادث المرورية حسب الرتبة لعامي (٢٠٢٣-٢٠٢٤)

الرتبة	٢٠٢٣			٢٠٢٤		
	المسجلين	المتسببين	النسبة	المسجلين	المتسببين	النسبة
وكيل أول	٢٨٤	٦	%٢,١	٤٨٨	١١	%٢,٣
وكيل	٣٤٧٢	١٦٤	%٤,٧	٣٢٦١	١٣٩	%٤,٣
رقيب	٣٣١٩	٢١٣	%٦,٤	٣٨٤٥	٢١١	%٥,٥
عريف	٤١٩٩	٣٠٠	%٧,١	٣٢٩٦	١٦٧	%٥,١
شرطي	٢٣٢٦	١٢١	%٥,٢	٢٠٧٩	١٣١	%٦,٣
شرطي مستجد	٦٣	٠	%٠,٠	٢٠٠	٠	%٠,٠
مدني بعقد	21	٨	%٣٨,١	١٦	0	%٠,٠
مستخدمين متقاعدین	٩	٠	%٠,٠	٩	٠	%٠,٠
ضباط	-----	١٥٨	---	-----	١٣٤	---
المجموع	١٣٦٩٣	٩٧٠	%٧,١	١٣١٩٤	٧٩٣	%٦,٠


الشكل (٣٤): نسبة سائقي جهاز الأمن العام المتسببين بوقوع الحوادث المرورية حسب الرتبة لعامي (٢٠٢٣-٢٠٢٤)



جدول رقم (٢١): أعداد سائقي آليات الأمن العام المتسببين بوقوع الحوادث المرورية حسب درجاتهم خلال الفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٤)

٢٠٢٤			٢٠٢٣			الدرجة
النسبة	المتسببين	المسجلين	النسبة	المتسببين	المسجلين	
4.3%	٤٣٨	١٠٢٠٨	5.4%	٥٦٦	١٠٥٨٤	درجة أولى + خاصة
5.1%	٤٨	٩٣٤	5.5%	٦٤	١١٦٩	درجة ثانية
5.2%	٦٩	١٣١٦	4.3%	٤٧	١١٠١	درجة ثالثة
3.9%	٢٨	٧٢٧	4.6%	٣٨	٨٣١	درجة رابعة
-----	٧٤	٢	-----	٩٦	١	بدون درجة (صنف غير سائق) حاصلين على تصريح
28.6 %	٢	٧	١٤,٣ %	١	٧	بلا درجة (مستخدمين متقاعدین)
-----	١٣٤	-----	-----	١٥٨	-----	ضباط
6 %	٧٩٣	١٣١٩٤	٧,١ %	٩٧٠	١٣٦٩٣	المجموع


الشكل (٣٥): نسبة سائقي جهاز الأمن العام المتسببين بوقوع الحوادث المرورية حسب الدرجة لعامي (٢٠٢٣-٢٠٢٤)



جدول رقم (٢٢): أعداد سائقي آليات الأمن العام المتسببين بوقوع الحوادث المرورية حسب الفئة العمرية خلال الفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٤)

٢٠٢٤			٢٠٢٣			الفئة العمرية
النسبة	المتسببين	المسجلين	النسبة	المتسببين	المسجلين	
٠,٠ %	٠	١٧	٠,٠ %	٠	8	أقل من ٢٠ سنة
٥,٣ %	٢٨٣	٥٣٧٣	٥,٢ %	٢٩٦	5707	٢٩-٢٠
٥,١ %	٣٠٠	٥٨٥٠	٦,٧ %	٣٩٩	5969	٣٩-٣٠
٣,٩ %	٧٣	١٨٥٥	٥,٧ %	١١١	1943	٤٩-٤٠
٣,٠ %	٣	٩٩	٩,١ %	٦	66	٥٠+
-----	١٣٤	-----	-----	١٥٨	-----	ضباط
٦,٠ %	٧٩٣	١٣١٩٤	٧,١ %	٩٧٠	١٣٦٩٣	المجموع


الشكل (٣٦): نسبة سائقي آليات الأمن العام المتسببين بالحوادث المرورية حسب الفئة العمرية خلال الفترة (٢٠٢٢-٢٠٢٠)



الجدول (٢٣): أخطاء سائقي آليات الأمن العام المشتركة بالحوادث المرورية خلال الفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٤)

الخطأ	٢٠٢٣	٢٠٢٤	النسبة
أخطاء المسارب	١٢٦	٧٧	٣٨,٩-%
التجاوز الخاطئ	٣	٤	٣٣,٣-%
التعامل الخاطئ مع المنعطفات	١٨	١٥	١٦,٧-%
الدوران الخاطئ	٩	٢	٧٧,٨-%
الرجوع الخاطئ للخلف	١٦٣	١٣١	١٩,٦-%
فتح باب المركبة المؤدي الى حادث	١٣	١٤	٧,٧-%
عدم اخذ الاحتياطات اللازمة أثناء القيادة	٣٧٥	٢٩٧	٢٠,٨-%
عدم التقيد بالشواخص والعلامات الأرضية الإلزامية	١٤	١٦	١٤,٣-%
عدم ترك مسافة أمان كافية أثناء المسير	٩٦	٩٣	٣,١-%
فقدان السيطرة	٢٩	٣٢	١٠,٣-%
مخالفة قواعد وأولويات المرور	٨٣	٨٢	١,٢-%
المسير عكس اتجاه السير	٢	٠	١٠٠,٠-%
الوقوف والتوقف	٢٣	٢٠	١٣,٠-%
تجاوز الإشارة الضوئية حمراء	٧	٣	٥٧,١-%
مخالفة سرعات	٦	٣	٥٠,٠-%
أخرى	٣	٤	٣٣,٣-%
المجموع	٩٧٠	٧٩٣	١٨,٢-%

الشكل رقم (٣٧): نسبة أخطاء سائقي آليات الأمن العام خلال الفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٤)



الشواخص المرورية

١. تعريف الشواخص المرورية:

هي لوحات معدنية ذات أشكال وألوان وأحجام معينة تهدف إلى تنظيم حركة المرور، وتحذير وإرشاد السائقين.

٢. أنواع شواخص المرور الدولية:

تم اعتماد تصنيف الشواخص بدلالة مفهومها حيث تم اعتماد أشكال وألوان لكل صنف لتسهيل التمييز بينها وتصنف الشواخص بدلالة مفهومها كما يلي:

أ. الشواخص التحذيرية:






والهدف منها تحذير مستعمل الطريق من وجود أخطار أمامه قد تعرضه إلى الإصابة بالأذى.

ب. شواخص تنظيم حركة المرور:

والهدف منها إعلام مستعمل الطريق عما يترتب عليه اتخاذ (حقوقه وواجباته) وهي الأساس في القوانين والتشريعات وتقسم عادة إلى:

(١) شواخص إعطاء الأولوية:

توضع هذه الشواخص لتدل مستعمل الطريق بالقوانين المتبعة في إعطاء الأولويات على التقاطعات ومداخل الطرق الرئيسية وهي:

شاحصة أعط الأولوية	شاحصة قف	شاحصة طريق ذي أولوية	شاحصة الأولوية للمرور القادم	شاحصة الأولوية للمرور الداخل
				




(٢) شواخص المنع:

توضع لتدل مستعمل الطريق بالقوانين المتبعة (مثال ذلك) ممنوع المرور حيث يكون شكل الشاحصة دائري والقاعدة حمراء ويتوسطها مستطيل أبيض، وكذلك شواخص منع الوقوف ومنع التوقف حيث تكون القاعدة زرقاء بإطار أحمر.

(٣) الشواخص الإلزامية (الأمر):

توضع هذه الشواخص لإلزام مستعمل الطريق بالتقيد ببعض الأوامر التي يجب عليه إتباعها (دراجات، مقطع مشاة، السرعة الدنيا).

(٤) شواخص الوقوف والتوقف.



٣. الشواخص الإرشادية:

والهدف منها إرشاد مستعمل الطريق بالمعلومات التي قد تفيد في رحلته وتقسم إلى:

أ. شواخص تحديد المسارب.

ب. شواخص الاتجاهات.

ج. شواخص تحديد الأماكن.

د. شواخص الخدمات.

هـ. أية شواخص أخرى تعطي مستعمل الطريق أية معلومات قد تفيد.



الخطوط والعلامات الأرضية

يمكن تعريف الخطوط والعلامات الأرضية بأنها إحدى أدوات تنظيم المرور، وهي عبارة عن دهانات أو أزرار أو أدوات أخرى توضع على سطح الطريق أو أرصفتها أو جوانبها بهدف إعطاء السائقين معلومات توجههم أو تحذيرهم أو ترشدهم أثناء سيرهم على الطرق، وقد تستعمل لوحدها أو قد تكون مكملة لأدوات تنظيم المرور الأخرى كالشواخص وإشارات المرور الضوئية للتأكيد على مدلولاتها.

١. مواد العلامات:

أ. الدهانات:

إن أكثر مواد العلامات استعمالاً هي الدهانات التي يدخل في تركيبها مواد تساعد على ثباتها وإطالة عمرها، وهذه الدهانات قد تكون عادية أو حرارية أو على أشرطة مطاطية تلتصق على سطح الطريق، ويفضل أن تكون عاكسة للضوء ليلاً بواسطة إضافة بلورات زجاجية صغيرة ترش عليها أثناء دهانها أو تخلط بالدهان مسبقاً.

ب. الأزرار:

تستخدم هذه الأزرار مع الخطوط الأرضية أو بديلة عنها، ويتم ترتيبها بشكل يتناسب مع الخطوط المستخدمة عليها سواء كانت خطوط متصلة أو خطوط متقطعة.

٢. أشكال العلامات:

أ. الخطوط:

قد تكون طولية أو عرضية أو مائلة بزاوية، كما أنها قد تكون خطوط متصلة للمنع أو متقطعة للتحذير أو للإرشاد، ولكل من هذه الخطوط دلالات معينة سيرد ذكرها لاحقاً.

ب. الرموز:

وأهمها الأسهم التي تدل على الاتجاه الإجباري للمسرب الموضوع عليه، سواء كانت للأمام أو لليمين أو لليسار أو للأمام مع اليمين أو مع اليسار.

ج. الكلمات:

تستعمل الكلمات أحياناً مثل كلمة قف أو (STOP) لتكون مكملة للرسالة الموجودة داخل شاخسة قف وتساعد على فهم رموزها أكثر.

د. الأرقام:

تكتب الأرقام على سطح الطريق وتبين عادة حدود السرعة القصوى على الطريق.

٣. أنواع العلامات الأرضية:

أ. العلامات الإلزامية: وتشمل:

١	الخطوط الطولية المتصلة.	٥	خطوط ممرات الدراجات.
٢	الخطوط العرضية.	٦	الكلمات والأرقام.
٣	خطوط العوائق.	٧	أسهم التوجيه.
٤	خطوط ممرات المشاة.	٨	الخطوط الطولية المزدوجة.

ب. العلامات التحذيرية:

وهي خطوط طولية متقطعة حيث تكون نسبة طول الفراغ إلى الخط ١:٣ وهي تستعمل عندما يراد تحذير السائق حتى يتنبه ويخفف من سرعته.

ج. العلامات الإرشادية:

وهي خطوط طولية متقطعة مثل خطوط المسارب حيث تكون نسبة الفراغ إلى الخط ١:٣ أو ١:١ وهي تبين حدود المسارب كذلك مثل خط منتصف الطريق وتكون نسبة الفراغ إلى الخط ١:٣ أو ١:١ وتشمل خط منتصف الطريق وخط المسارب وخط حافة الطريق على الطرق الثانوية وخطوط مواقف السيارات.

د. علامات الأرصفة:

الأرصفة يمكن طلاؤها بمقاطع من اللون الأبيض أو الأحمر أو الأصفر، حيث أن:

- ١) اللون الأحمر: ممنوع الوقوف لكافة المركبات.
- ٢) اللون الأصفر: موقف فقط لمركبات النقل العام الحافلة وسيارة الأجرة (الباص والتاكسي).
- ٣) اللون الأبيض: لتأكيد الرؤية لجعل الأرصفة أكثر وضوحاً.

اللون الأحمر: ممنوع الوقوف لكافة المركبات.

اللون الأصفر: موقف فقط لمركبات النقل العام

الحافلة وسيارة الأجرة (الباص والتاكسي).

اللون الأبيض: لتأكيد الرؤية بجعل الأرصفة أكثر وضوحاً.



التشريعات المروية

تسجيل النقاط لمكرري المخالفات المرورية

١. يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

- أ. القانون: قانون السير الأردني رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٨ م.
 - ب. النقطة: درجة توضع في السجل إذا ارتكب السائق إحدى مخالفات السير المشار إليها في المادة (٥) من هذا النظام.
 - ج. الرخصة: رخصة سوق المركبة.
 - د. السجل: ملف لكل سائق تُسجل فيه النقاط المرورية وعدد مرات وقف العمل برخصة القيادة ومددها وأي معلومات عن مخالفات السير والحوادث المرورية التي ارتكبها السائق.
٢. تسري أحكام نظام تسجيل النقاط لمكرري المخالفات المرورية على السائقين حاملي الرخص الأردنية.
٣. يتم تثبيت النقاط في السجل الخاص بالسائق من تاريخ تحرير المخالفة حضورياً.
٤. تسجل النقاط للمخالفات وفق الجدول التالي:

ت	وصف المخالفة	عدد النقاط
١	تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء.	٦
٢	قيادة المركبة بدون لوحات أرقام أمامية وخلفية.	٦
٣	قيادة المركبات المصممة لأغراض محددة للعمل داخل الأماكن والساحات المغلقة والمسارات الخاصة خارج الطريق أو في ميادين مخصصة لها أو السيارات الصغيرة المصممة للأطفال على الطريق أو الطريق السريع.	٦
٤	قيادة المركبة تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المخدرات أو أي من المؤثرات العقلية يفقد سائقها السيطرة على قيادتها أو تناول المشروبات الكحولية أثناء القيادة.	٦
٥	قيادة المركبة تحت تأثير المشروبات الكحولية بنسبة تزيد على الحد المسموح به لتركيز الكحول في الدم وفق التعليمات الصادرة لهذه الغاية.	٦
٦	تناول مدرب السوافة المشروبات الكحولية أثناء التدريب.	٦
٧	قيادة مركبة تحمل مواد خطرة أو قابلة للانفجار أو الاشتعال داخل الأماكن المأهولة أو المناطق غير المسموح بدخولها دون الحصول على تصريح بذلك أو تركها داخل أي منها.	٦
٨	قيادة المركبة بعكس الاتجاه المقرر على طرق مفصولة الاتجاهات بجزيرة وسطية.	٦
٩	استخدام لوحات مركبة أو رخصة مركبة بصورة غير مشروعة.	٦
١٠	اتخاذ السائق لمسرب خاطئ.	٤
١١	قيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر بأكثر من ٥٠ كم/ساعة.	٤
١٢	قيادة المركبة بصورة متهورة أو استعراضية على الطريق.	٤
١٣	قيادة الدراجة الآلية دون ارتداء خوذة الرأس للسائق والراكب.	٤
١٤	التلاعب بلوحات أرقام المركبات من خلال الكشط أو التخبير أو الإصاق أو أي طريقة أخرى تؤدي إلى التغيير أو الالتباس في قراءة أرقام اللوحة.	٤
١٥	قيادة المركبة برخصة قيادة لا تخوله فنتها حق قيادتها.	٤
١٦	قيادة المركبة في أثناء وقف العمل برخصة القيادة إدارياً أو قضائياً.	٤
١٧	تغيير سائق المركبة المسرب بشكل مفاجئ.	٤
١٨	قطع المركبات للجزر الوسطية من الأماكن غير المخصصة لذلك.	٤
١٩	طرح أو سكب حمولة المركبة على الطريق وفي المواقع غير المرخصة كالحجارة والأتربة ومخلفات البناء والمياه العادمة المنزلية والصناعية والنفايات والمواد السائلة أو غيرها من المواد.	٤
٢٠	قيام سائق المركبة بالتجاوز الخاطئ في الحالات والأماكن التي يمنع التجاوز فيها.	٣
٢١	قيادة المركبة بعكس اتجاه السير أو مخالفة شواخص ممنوع المرور.	٣
٢٢	عدم إعطاء الأولوية للمشاة على ممرات المشاة المخصصة لعبورهم.	٣
٢٣	استخدام سائق المركبة الهاتف في أثناء سير المركبة إذا كان هذا الهاتف محمولا باليد.	٣
٢٤	وقوف المركبة في الأماكن المخصصة لمركبات الأشخاص ذوي الإعاقة.	٢
٢٥	قيادة مركبة شحن يزيد وزنها الإجمالي على الحد المقرر.	٢
٢٦	سير المركبات على شكل مواكب يؤدي إلى إعاقة حركة السير أو خروج جزء من أجسام الركاب من تلك المركبات في أثناء سيرها أو عدم تقيدها بالسير على المسرب الأيمن.	٢
٢٧	قيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر بأكثر من (٣٠) كم/ساعة ولغاية (٥٠) كم/ساعة.	٢
٢٨	الرجوع بالمركبة إلى الخلف المودي إلى وقوع حادث أو إعاقة حركة السير.	٢

٢٩	عدم التزام مركبات الشحن والحافلات والحافلات المتوسطة والمركبات الإنشائية والزراعية بالسير على المسرب الأيمن من الطريق متعدد المسارب.	٢
٣٠	عدم تركيب أو عدم صلاحية أو عدم استعمال جهاز تسجيل حركة المركبات (التاكوغراف) أو أي أنظمة وأجهزة لها علاقة بالمراقبة وتحديد السرعة وفقاً للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.	٢
٣١	قيادة مركبة الشحن دون إحكام تغطية حمولتها أو عدم تثبيت الحمولة على المركبة.	٢
٣٢	الدوران في المركبة في الأماكن الممنوع الدوران فيها على الرغم من وجود شاخصة.	٢
٣٣	تعامل السائق مع المنعطفات بشكل خاطئ أثناء السير.	٢
٣٤	عدم تقيد السائق بالشواخص الإلزامية أو علامات الطرق الأرضية.	٢
٣٥	وقوف المركبة بشكل مزدوج على الطرق.	٢

إذا ارتكب السائق في ذات الوقت أكثر من مخالفة من المخالفات الواردة في المادة (٥) من هذا النظام فتسجل بحقه النقاط المرورية المخصصة للمخالفة الأعلى.

للسائق الذي وصل مجموع نقاطه المرورية إلى أقل من (١٦) نقطة مرورية حضور دورة تأهيله في المعهد المروري الأردني، حيث تعتبر الدورة التأهيلية اختيارية للسائقين ولا يجوز للسائق دخول هذه الدورة إلا مرة واحدة خلال السنة، ويتم شطب (٨) نقاط مرورية من مجموع النقاط المسجلة بحق السائق بعد الاشتراك في الدورة التأهيلية ويحمل السائق نفقات هذه الدورة.

مع مراعاة حضور السائق لدورة تأهيلية في المعهد المروري الأردني، يتم وقف العمل برخصة القيادة من تاريخ الحجز الفعلي لرخصة القيادة وفق أحكام هذا النظام حسب الجدول التالي:

ت	مدة الحجز (باليوم)	عدد النقاط
١	٦٠	١٩-١٦
٢	٩٠	٢٣-٢٠
٣	١٢٠	٢٧-٢٤
٤	١٨٠	٢٨ فأكثر

أحكام عامة:

١. يمنح السائق الذي تحجز رخصة قيادته فعليا بعد وقف العمل بها تصريح قيادة مؤقت لمدة (٢٤) ساعة من تاريخ هذا الحجز.
٢. يعاد العمل برخص القيادة وتسلم لأصحابها بعد انتهاء المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة وتشطب النقاط المرورية المسجلة بحق السائق.
٣. إذا ارتكب السائق أيا من المخالفات الواردة في المادة (٥) من هذا النظام أثناء مدة وقف العمل بالرخصة فيتم إضافة النقاط إلى السجل.
٤. تشطب من السجل النقاط المرورية التي مضى على تسجيلها مدة سنة ما لم يصل مجموع النقاط المرورية إلى الحد الذي يستوجب وقف العمل برخصة القيادة بموجب هذا النظام.
٥. يحق لأي سائق الحصول على معلومات عن عدد النقاط المرورية المسجلة بحقه وعدد مرات وقف العمل برخصة القيادة ومددها.
٦. تتولى مديرية الأمن العام وضع الآلية المناسبة لإبلاغ السائقين بعدد النقاط المسجلة بحقهم وإتاحة المجال للاستفسار عن عدد النقاط المرورية والسجل المروري ألياً.

اجعل قيادتك
خالية من النقاط

قواعد وأولويات المرور

لقد تم وضع مجموعة من القواعد وذلك لتحديد أحقية المرور على التقاطعات غير المنظمة بواسطة شرطي مرور أو إشارة ضوئية أو شواخص تحدد مفهوم الأولوية وذلك لحل الإشكالات التي قد تحدث بين مستخدمي الطريق.


على كل سائق مركبة عند اقترابه من تقاطع الطرق التقيد بما يلي:

١. توخي الحيلة والحذر التامين طبقاً للظروف المحيطة به.
٢. أن يحدد مسبقاً المسرب الذي سيسلكه ويلتزم به وذلك قبل بلوغه تقاطع الطرق بمسافة كافية.
٣. أن يحدد الاتجاه الذي سيسلكه بمركبته في التقاطع وذلك باستعمال الإشارة الضوئية الدالة على ذلك الاتجاه.
٤. أن يقوم بتهدئة السرعة عند الاقتراب من التقاطعات بحيث يتمكن من إيقافها بصورة عادية ليسمح بمرور المركبات التي لها حق الأولوية في التقاطعات غير المنظمة.
٥. إذا كان تقاطع الطرق منظماً بواسطة شرطي مرور فعلى السائق عدم المرور بمركبته إلا عندما يسمح له الشرطي بذلك وبالاتجاه الذي يوجهه إليه.


إذا كان تقاطع الطرق منظماً بإشارة ضوئية فعلى السائق التقيد بما يلي:

١. الوقوف بمركبته قبل خط التوقف المخصص لذلك في حالة ظهور الضوء الأحمر.
٢. الاستعداد للحركة بمركبته في حالة ظهور الضوء الأصفر بعد الضوء الأحمر.
٣. الانطلاق بمركبته عند ظهور الضوء الأخضر وفق الاتجاه الذي تحدده الإشارة الضوئية.
٤. السير بمركبته بحذر وانتباه في المواقع التي تكون فيها الإشارة الضوئية صفراء متقطعة والسماح بمرور المشاة والمركبات ذات الأولوية.
٥. التخفيف من السرعة والاستعداد للوقوف عند رؤية الضوء الأخضر المتقطع كونه اقترب على الانتهاء.
٦. الوقوف قبل خط التوقف المخصص وإعطاء الأولوية للمركبات الأخرى والمشاة في حالة ظهور الضوء الأحمر المتقطع.

إذا لم يكن التقاطع منظماً بواسطة شرطي مرور أو بإشارة ضوئية أو شواخص فعلى سائقي المركبات التقيد بأولويات المرور كما يلي:




١. أن يعطي السائق الأولوية للمركبة القادمة على التقاطع من يمينه وذلك في حالة تساوي الأولوية بالنسبة لمستوى الطرق.
- عند هذا التقاطع لا توجد ضوابط مرورية والطرق على التقاطع معبدة في جميع الاتجاهات، لذا فإن على المركبة رقم (٢) تخفيف سرعتها والتوقف لتمكين المركبة رقم (١) من العبور أو الانعطاف يساراً.



٢. إذا كانت المركبتان المتقابلتان على التقاطع تقع كل منهما على يسار الأخرى وكانت إحداها تشير إلى أنها ستتجه إلى يسارها، فتعطي الأولوية للمركبة الأخرى التي ستسير باتجاه مستقيم أو تشير إلى أنها ستتحول إلى يمينها.
- حيث أن المركبة رقم (١) ستنعطف يمينا، لذا فالأولوية لها للسير قبل المركبة رقم (٢) التي عليها الانتظار لحين انعطاف المركبة رقم (١) للطريق الجانبية.

٣. أن يعطي السائق الأولوية للمركبة القادمة من طريق رئيسي على التقاطع إذا كان قادماً بمركبته من طريق فرعي.



عند هذا التقاطع أولوية المرور للمركبتين (٥) و(٢) واللّتين تسيران على الشارع الرئيسي، ومن ثمّ المركبة (١) و(٤) وأخيراً المركبة (٣).

٤. تعطى الأولوية للمركبات الموجودة داخل الدوار وعلى سائق المركبة التي خارجة انتظار المركبات التي تسير عليه والدخول إليه عند خلوّه من المركبات حتى مدخل الطريق الأول المتجه إلى الدوار من يسار سائق المركبة المنتظرة.



٥. تكون الأولوية للقطارات والمركبات التي تسير على خطوط حديدية في حالة تقاطعها مع الطريق.



٦. على تقاطع الطرق الذي على شكل حرف (T) تكون أولوية المرور للمركبة الموجودة على الطريق ذي الاستقامة وبغض النظر عن اتجاهها.


المخالفات والعقوبات

المادة ٤١ من قانون السير المخالفات المتعلقة بالسكك الحديدية:	
١	يعاقب السائق بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف دينار إذا أوقف أو ترك مركبته على تقاطعات الطرق وملتقياتها وتفرعاتها التي تسلكها القطارات أو على مقاطع السكك الحديدية وخطوط السكك الحديدية.
٢	يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيّاً من المخالفات التالية: ١. عدم تفيد سائقي المركبات بتعليمات وإشارات حارس ممر السكك الحديدية. ٢. عدم الالتزام بالإشارات الضوئية أو الصوتية الصادرة عن القطارات. ٣. إيقاف المركبة أو تركها بجوار أي من مقاطع السكك الحديدية وخطوط السكك الحديدية وتقاطعات الطرق وملتقياتها وتفرعاتها التي تسلكها القطارات وذلك بمسافة تقل عن (١٥) متراً من أي من الجانبين.

المادة ٢٦ أ/ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين في الحالات التالية:	
١	صاحب المحل أو ورشة الإصلاح الذي قام بإصلاح المركبة المتضررة بحادث مروري دون إبلاغ الجهات المختصة الرسمية عن ذلك وفقاً للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.
٢	من قام بصورة غير مشروعة بإيواء أي مركبة أو جزء منها سواء كانت صالحة أو غير صالحة بقصد بيعها أو التصرف بها من غير إذن مالكيها أو المفوض بها قانوناً.
٣	من ادعى وقوع حادث مروري ثبت بحكم قضائي أنه مفتعل أو مقصود.
٤	من وافق على استبدال نفسه بالسائق الذي ارتكب الحادث المروري الذي نتج عنه أضرار بشرية.
٥	فرار السائق من مكان حادث ارتكبه تسبب بأضرار بشرية أو عدم تبليغه أقرب مركز أمني أو دورية شرطة بالحادث المروري الذي ارتكبه.

٦	قيادة المركبات المنصوص عليها في البند (٥) من الفقرة (ج) من المادة (٣) من هذا القانون على الطريق أو الطريق السريع.
المادة ٢٦ ب/ تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال تكرار أي من المخالفات المنصوص عليها فيها خلال سنة من تاريخ ارتكابها.	
المادة ٢٦ ج/ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٢٥٠) مائتين وخمسين ديناراً ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيّاً من المخالفات التالية:	
١	قيادة المركبة تحت تأثير المشروبات الكحولية بنسبة تزيد على الحد المسموح به لتركيز الكحول في الدم وفق التعليمات الصادرة لهذه الغاية.
٢	تناول السائق المشروبات الكحولية أثناء القيادة.
٣	تناول مدرب السواقة المشروبات الكحولية أثناء التدريب.
٤	قيادة مركبة تحمل مواد خطيرة أو قابلة للانفجار أو الاشتعال داخل الأماكن المأهولة أو المناطق غير المسموح بدخولها دون الحصول على تصريح بذلك أو تركها داخل أي منها.
٥	إجراء سباق على الطرق دون ترخيص مسبق من الجهات المختصة.
٦	قيادة مركبة دون الحصول على رخصة قيادة.
٧	قيادة مركبة تنسكب أو تتسرب منها الزيوت أو المشتقات النفطية أو أي مواد خطيرة على الطريق.
٨	قيادة مركبة غير مرخص بقيادتها برخصة قيادة من الفئة الأولى أو الثانية أو السابعة.

٩	قيادة مركبة تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية.
١٠	قيادة المركبة بعكس الاتجاه المقرر على الطرق مفصولة الاتجاهات .
١١	قيادة المركبة ليلاً دون توافر أنوارها الأمامية أو الخلفية في شارع غير مضاء.
١٢	بروز حمولة المركبة من الأمام أو الخلف بمسافة تزيد على (١٠٠) سم دون تصريح أو بشكل مخالف لشروطه.
١٣	زيادة ارتفاع المركبة بحمولتها على (٤٢٠) سم دون تصريح أو بشكل مخالف لشروطه.
١٤	تصنيع لوحات أرقام المركبات مهما كان نوعها أو شكلها خارج إدارة الترخيص.
١٥	قيام صاحب المحل أو ورشة التصليح أو مالك المركبة بتبديل الجزء الأمامي أو الخلفي للمركبة دون الحصول على موافقة إدارة الترخيص المسبقة وخلافاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية.
١٦	صنع المقطورات وأنصاف المقطورات دون الحصول على الموافقة المسبقة أو القيام بإصدار شهادات المنشأ بتصنيع المقطورات وأنصاف المقطورات دون تصنيعها فعلياً.
١٧	التلاعب بلوحات أرقام المركبات من خلال الكشط أو التحبير أو الإصاق أو أي طريقة أخرى تؤدي إلى التغيير أو الالتباس في قراءة أرقام اللوحة.
المادة ٢٦/د	
إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة، يتم وقف العمل برخصة القيادة لمدة شهرين عند ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في البنود من (١) إلى (١٣) من تلك الفقرة.	



المادة ٢٧/أ	
على الرغم مما ورد في المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات، إذا تسبب السائق بوفاة إنسان أو إحداث عاهة دائمة له يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بغرامة من (١٠٠٠) ألف دينار إلى (٢٠٠٠) ألفي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين وعلى المحكمة وقف العمل برخصة القيادة مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين.	
المادة ٢٧/ب	
١	للمحكمة الأخذ بإسقاط الحق الشخصي للنزول بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة شريطة أن يكون القرار معللاً تعليلاً وافياً.
٢	لا يجوز للمحكمة الأخذ بإسقاط الحق الشخصي إذا كان المتسبب بالحادث تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو كان يقود المركبة دون رخصة أو برخصة لا تخوله فنتها حق قيادتها وفقاً لأحكام هذا القانون.
المادة ٢٧/ج	
على الرغم مما ورد في هذا القانون، لا يلاحق السائق جزائياً إذا كان فعل المتضرر هو السبب الرئيسي لوقوع الحادث.	
المادة ٢٨/أ	
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٥٠) مائة وخمسين ديناراً ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيّاً من المخالفات التالية:	
١	السماح للغير باستخدام رخصة قيادة أو تصريح قيادة أو تصريح تدريب أو إشعار الحجز.
٢	استخدام رخصة قيادة أو تصريح قيادة أو تصريح تدريب أو إشعار حجز يعود لشخص آخر.
٣	استخدام لوحات مركبة أو رخصة مركبة بصورة غير مشروعة.
٤	استبدال نفسه بالسائق الذي ارتكب حادثاً مرورياً نتج عنه أضرار مادية.
٥	استخدام المسارب المخصصة للنقل العام من غير المركبات المصرح لها بذلك.

المادة ٢٨ / ب	
تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال تكرار أي من المخالفات المنصوص عليها فيها خلال سنة من تاريخ ارتكابها.	
إضافة إلى العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يتم وقف العمل برخصة القيادة لمدة شهرين عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في البند (٣) من تلك الفقرة.	
المادة ٢٩ / أ	
يعاقب مرتكب مخالفة قيادة المركبة برخصة قيادة لا تخوله فنتها حق قيادتها بما يلي:	
١	بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تقل عن (١٥٠) مائة وخمسين ديناراً ولا تزيد على (٢٠٠) مائتي دينار كل من ارتكب أيّاً من المخالفات التالية:
١	قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة السادسة (١) أو (٢) برخصة قيادة من الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو السابعة.
٢	قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة الخامسة برخصة قيادة من الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو السابعة.
٣	قيادة دراجة آلية يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة الأولى (١) أو (٢) برخصة قيادة من أي فئة أخرى.
٢	بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (١٥٠) مائة وخمسين ديناراً كل من ارتكب أيّاً من المخالفتين التاليتين:-
١	قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة الرابعة برخصة قيادة من الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو السابعة.
٢	قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة السادسة (١) أو (٢) برخصة قيادة من الفئة الخامسة.
٣	بغرامة مقدارها (١٠٠) مائة دينار كل من ارتكب أيّاً من المخالفات التالية:-
١	قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة الثالثة (١) أو (٢) برخصة قيادة من الفئة الأولى أو الثانية.
٢	قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة الثانية (١) أو (٢) برخصة قيادة من أي فئة أخرى.
٣	قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة الأولى (١) برخصة قيادة من الفئة الأولى (٢).
٤	بغرامة مقدارها (٥٠) خمسون ديناراً كل من ارتكب أيّاً من المخالفات التالية:
١	قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة السادسة (١) برخصة قيادة من الفئة السادسة (٢).
٢	قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة السادسة (٢) برخصة قيادة من الفئة السادسة (١).
٣	قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة الثالثة (١) برخصة قيادة من الفئة الثالثة (٢).
٤	قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة الثانية (١) برخصة قيادة من الفئة الثانية (٢).
٥	قيادة مركبة إنشائية أو زراعية يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة الثانية (١) أو (٢) برخصة قيادة من أي فئة أخرى.
٦	قيادة مركبة الأشخاص ذوي الإعاقة التي يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة السابعة برخصة قيادة من أي فئة أخرى.

المادة ٢٩/ب	
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (٢٠٠) مائتي دينار أو بكليهما هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيًا من المخالفات التالية:-	
١	ترك المركبة المعطلة على مسرب من الطريق دون وضع عاكسات أو أنوار تحذيرية تدل عليها.
٢	بروز الحمولة عن عرض المركبة بدون تصريح أو بشكل مخالف لشروط التصريح.
٣	قيادة مركبة في أثناء وقف العمل برخصة القيادة إدارياً أو قضائياً.
٤	قيادة مركبة برخصة قيادة أجنبية أو دولية إذا كانت رخصة القيادة الأردنية موقوف العمل بها إدارياً أو قضائياً.
٥	استعمال المركبات الخصوصية من غير المصرح لها مقابل أجر.
٦	استخدام صورة عن رخصة المركبة أو رخصة القيادة أو تصريح القيادة أو تصريح التدريب بقصد التضليل أو التحايل.
٧	قيادة مركبة عمومية أردنية برخصة قيادة أجنبية أو دولية.
٨	طرح أو سكب حمولة المركبة على الطريق وفي المواقع غير المرخصة كالحجارة والأتربة ومخلفات البناء والمياه العادمة المنزلية والصناعية والنفايات والمواد السائلة أو غيرها من المواد.
٩	استعمال المركبة في غير الأغراض المرخصة من أجلها ويشمل ذلك نقل الركاب في مركبات التاجير ونقل مواد أو نفايات صلبة أو سائلة في مركبات غير مرخصة لهذه الغاية.
١٠	قيادة مركبات نقل الركاب العمومية أو المخصصة لنقل الطلبة أو مركبات نقل المواد الخطرة دون الحصول على التصريح الخاص بذلك أو بشكل يخالف أو يجاوز شروط التصريح.
١١	تركيب أو استعمال جهاز تنبيه الخطر أو متعدد الأصوات لغير المركبات المصرح لها بذلك.
١٢	تركيب أو استخدام أنوار مركبات الطوارئ (اللواح) أو ما يشابهه على المركبات غير المصرح لها بذلك.
١٣	عدم تثبيت الحاويات بوساطة الجنازير أو الأقفال المخصصة لهذه الغاية على مركبات الشحن.
المادة ٢٩/ج	
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي دينار ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة دينار أو بكليهما هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيًا من المخالفات التالية:	
١	قيادة مركبة بدون كوابح (فرامل) أو عدم صلاحيتها.
٢	قيادة مركبة بدون لوحات أرقام أمامية وخلفية.
٣	قيادة المركبة بصورة متهورة أو استعراضية على الطرق.
٤	تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء.
المادة ٢٩/د	
يعاقب بغرامة مقدارها (٥٠) ديناراً سائق المركبة الذي يستخدم الهاتف في أثناء سير المركبة إذا كان هذا الهاتف محمولاً باليد.	
المادة ٢٩/هـ	
تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة في حال تكرار أي من المخالفات المنصوص عليها فيها خلال سنة من تاريخ ارتكابها.	



المادة ٣٠ أ	
١	يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة مقدارها (١٠٠) مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من قام بقيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر بأكثر من (٥٠) كم/ساعة.
٢	تضاعف الغرامة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة في حال تكرار المخالفة المنصوص عليها فيها خلال سنة من تاريخ ارتكابها.
المادة ٣٠ ب	
	يعاقب بغرامة مقدارها (٣٠) ثلاثون ديناراً من قام بقيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر بأكثر من (٣٠) كم/ساعة ولغاية (٥٠) كم/ساعة.
المادة ٣٠ ج	
	يعاقب بغرامة مقدارها (٢٠) عشرون ديناراً من قام بقيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر بأكثر من (١٠) كم/ساعة ولغاية (٣٠) كم/ساعة.
المادة ٣١	
	يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين ديناراً ولا تزيد على (١٠٠) مائة دينار كل من ارتكب أيّاً من المخالفات التالية:
١	تدريب السواقة دون الحصول على تصريح تدريب أو التدريب على مركبة غير مرخصة لهذه الغاية.
٢	عدم إعطاء أولوية المرور للمواكب الرسمية ومركبات الطوارئ في أثناء قيامها بمهامها.
٣	سماع مالك المركبة بقيادة المركبة من شخص غير مرخص أو حاصل على رخصة لا تخوله فنتها حق قيادتها وفقاً لأحكام هذا القانون.
٤	قيادة مركبات التاجير دون وجود عقد تأجير يخوله قيادتها أو دون الحصول على تصريح بذلك.
٥	تركيب المضخمات مهما كان شكلها أو نوعها على عادم صوت المركبة.
٦	عدم تركيب أو عدم صلاحية أو عدم استعمال جهاز تسجيل حركة المركبات (التاكوغراف) أو أي أنظمة وأجهزة لها علاقة بالمراقبة وتحديد السرعة وفقاً للتعليمات التي تصدر لهذه الغاية.
٧	عدم وضع لوحة أرقام الرأس القاطر أو القاطرة على مؤخرة المقطورة أو نصف المقطورة أو عدم وضع لوحة أرقام المقطورة أو نصف المقطورة.
٨	وضع أي مواد أو إضافات أو زخارف أو عاكسات على لوحات الأرقام.
٩	توزيع اسطوانات الغاز في المركبات دون الحصول على التصاريح الخاصة بذلك.
١٠	زيادة أبعاد صندوق الحمولة للمركبة خلافاً للأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.
١١	عدم تثبيت الحمولة على المركبة.
١٢	تدريب شخص دون السن القانونية المقررة للتدريب.
١٣	قيادة مركبات الشحن والحافلات وحافلات الركوب المتوسطة بشكل متواصل مدة تزيد على الحد المقرر في الأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية.
١٤	فرار السائق من مكان حادث ارتكبه وتسبب بأضرار مادية أو عدم تبليغه لأقرب مركز أمني أو دورية شرطة بحادث السير الذي ارتكبه.
١٥	قيادة مركبة بلوحة أرقام تالفة.

المادة ٣٢ أ	
تحجز رخصة القيادة وتصريح القيادة وتصريح التدريب حسب مقتضى الحال عند ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (٢٨) والفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة (٢٩) والفقرة (أ) من المادة (٣٠) والمادة (٣١) من هذا القانون إلا إذا دفع المخالف مقدار الغرامة المقرر أو مقدار الحد الأدنى المقرر لها.	

المادة ٣٢/ب
للمخالف دفع مقدار الغرامة المقرر أو مقدار الحد الأدنى المقرر لها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ المخالفة مقابل إعادة الرخص والتصاريح المحجوزة إليه وفي حال عدم دفعه الغرامة خلال تلك المدة تحال الرخص والتصاريح إلى المحكمة المختصة.
المادة ٣٢/ج
إذا تكررت ارتكاب المخالفات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تضاعف الغرامة.

المادة ٣٣/أ
بالإضافة للحالات المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا القانون، تحجز رخصة القيادة لسائق المركبة من غير سائقي سيارات الركوب الخصوصية عند ارتكابه أيّاً من مخالفات السير المنصوص عليها في هذا القانون وذلك لحين تسديد قيمة الغرامات المترتبة عليه نتيجة لتلك المخالفات.
المادة ٣٣/ب
عند حجز رخصة القيادة أو تصريح القيادة أو تصريح التدريب يمنح سائق المركبة إشعاراً بذلك يسمح بموجبه له القيادة باستثناء مخالفات السير التي تؤدي إلى وقوع أضرار بشرية.
المادة ٣٣/ج
تحجز رخصة القيادة الأجنبية وترسل لمصدرها في تلك الدولة عند قيادة حاملها مركبة نقل ركاب عمومية أردنية أو مركبة شحن أردنية يزيد وزنها الإجمالي على خمسة أطنان بدون تصريح أو عند ارتكابه أثناء قيادتها أيّاً من مخالفات السير الواردة في المواد (٢٦) و (٢٧) و (٢٩) من هذا القانون.

المادة ٣٤
يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين ديناراً ولا تزيد على (١٠٠) مائة دينار كل من ارتكب أيّاً من المخالفات التالية:
١ قيام سائق المركبة بالتجاوز الخاطئ في الحالات والأماكن التي يمنع التجاوز فيها.
٢ تغيير سائق المركبة المسرب بشكل مفاجئ.
٣ عدم التزام مركبات الشحن والحافلات والحافلات المتوسطة والمركبات الإنشائية والزراعية بالسير على المسرب الأيمن من الطريق متعدد المسارب.
٤ استعمال شاشات تلفزيونية داخل المركبة بشكل يسمح للسائق برؤيتها أثناء القيادة.
٥ عدم تقيد السائق بشاخصة قف أو خط التوقف.
٦ اتخاذ السائق لمسرب خاطئ.
٧ قيادة المركبة بعكس اتجاه السير أو مخالفة شواخص ممنوع المرور.
٨ سير المركبات على شكل مواكب يؤدي إلى إعاقة حركة السير أو خروج جزء من أجسام الركاب من تلك المركبات في أثناء سيرها أو عدم تقيدها بالسير على المسرب الأيمن.

المادة ٣٥
يعاقب بغرامة مقدارها (٤٠) أربعون ديناراً كل من ارتكب أيّاً من المخالفات التالية:
١ قيادة مركبة تنفث الدخان أو أي مواد ملوثة أخرى بنسب تتجاوز ما هو محدد في التعليمات الصادرة لهذه الغاية.
٢ قيادة مركبة الشحن دون إحكام تغطية حمولتها.
٣ تركيب أو استخدام أنوار وكشافات مبهرة غير مسموح بها.
٤ فتح باب المركبة من الجوانب أو الخلف أثناء سيرها.
٥ وضع أي إضافات على أنوار المركبة الأمامية أو الخلفية.
٦ سحب مقطورة غير معدة للشحن دون توافر أو استخدام أنوار القياس الخلفية الإضافية أو عاكسات فسفورية.
٧ الدوران في المركبة في الأماكن الممنوع الدوران فيها على الرغم من وجود شاخصة.
٨ قيادة الدراجات الآلية على الأرصفة.

٩	وقوف المركبات فوق الجسور وداخل الأنفاق دون مبرر.
١٠	مخالفة السائق لشروط تصاريح نقل الحمولات ذات الأحجام الكبيرة.
١١	مخالفة قواعد وأولويات المرور.
١٢	قطع المركبات للجزر الوسطية من الأماكن غير المخصصة لذلك.

المادة ٣٦	
يعاقب بغرامة مقدارها (٣٠) ثلاثون ديناراً كل من ارتكب أيّاً من المخالفات التالية:	
١	قيادة المركبة دون استخدام أنوار الضباب أو أنوار القياس الأمامية والخلفية في حال وجود الضباب أو الغبار الكثيف أو عدم وضوح الرؤية.
٢	مبيت مركبات الشحن التي يزيد وزنها الإجمالي على (١٢) اثني عشر طناً داخل الأحياء السكنية.
٣	عدم تخفيف السائق من السرعة عند التجاوز عن الحافلات والحافلات المتوسطة أثناء نزول الركاب منها.
٤	دخول مركبات الشحن التي يزيد وزنها الإجمالي على (١٢) اثني عشر طناً في الأوقات والأماكن الممنوعة دون الحصول على تصريح أو بشكل مخالف لشروط التصريح.
٥	ترك المركبة على جوانب الطرق الخارجية دون وضع عاكسات أو أنوار تحذيرية تدل عليها في الأماكن غير المخصصة لذلك.
٦	نقل ركاب زيادة عن الحد المقرر.
٧	امتناع سائق المركبة العمومية المخصصة لنقل الركاب عن نقل الركاب أو انتقائهم دون سبب مشروع.
٨	عدم وصول مركبات نقل الركاب العمومية إلى نهاية الخط أو تغيير مسارها أو اتجاهها خلافاً للتصريح الممنوح لهذه الغاية.
٩	عدم إعطاء الأولوية للمشاة على ممرات المشاة المخصصة لعبورهم.
١٠	عدم التقيد بتعرفة الأجور المقررة لنقل الركاب.
١١	عدم تشغيل عداد الأجرة أو عدم صلاحيته في سيارات الركوب العمومية.
١٢	عدم تركيب أو عدم صلاحية جهاز تحصيل الأجرة في الحافلات والحافلات المتوسطة المخصصة لنقل الركاب العمومية خلافاً للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.
١٣	قيادة مركبة دون الالتزام بالشروط الواردة برخصة المركبة.
١٤	قيادة الدراجة الآلية دون ارتداء خوذة الرأس للسائق والراكب.
١٥	قيادة مركبة أجنبية من سائق غير مصرح له بقيادتها.
١٦	عدم وضع إشارات مميزة لبروز الحمولة في المركبات وفقاً للتعليمات.
١٧	عدم تحريك المركبة المشتركة بحادث مروري نتج عنه أضرار مادية وكان وضعها يسمح بذلك.
١٨	استخدام الدعاية والإعلان على جسم المركبة خلافاً للتعليمات.
١٩	عدم امتثال السائق لإشارات أفراد الأمن العام أثناء قيامهم بواجبهم.
٢٠	عدم تركيب لوحة رقم المركبة على مؤخرة المقطورات الخفيفة.
٢١	تركيب لوحات أرقام مخالفة للمواصفات أو تركيب لوحه في غير المكان المخصص لها.
٢٢	تركيب لوحات أرقام إضافية مهما كان نوعها أو شكلها أو مضمونها على المركبة أو تركيب أكثر من لوحة فوق بعضها.
٢٣	سحب المركبات دون استخدام عامود السحب (الهوك).
٢٤	دخول المركبات الأجنبية المارة بطريق الترانزيت إلى داخل المدن.
٢٥	دخول المركبات الأجنبية المخصصة لنقل الركاب إلى المدن أو التجوال فيها دون الحصول على تصريح أو مخالفة لمسار خطها.
٢٦	خروج المركبات الأجنبية المخصصة لنقل الركاب من المجمعات ومراكز الانطلاق المخصصة لها دون الحصول على تصريح.
٢٧	قيادة مركبة أردنية برخصة قيادة أجنبية أو دولية في غير الحالات المسموح بها وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢٨	انتهاء عقد تأمين المركبة أو عدم وجوده للمركبات الأردنية أو الأجنبية.
٢٩	قيادة مركبة خارج المسارب المخصصة على الطريق.
٣٠	التدخين في المركبات المخصصة لنقل الطلاب ورياض الأطفال أو سماح السائق للغير بذلك.
٣١	وقوف المركبة بشكل مزدوج على الطرق.
٣٢	إدخال أي إضافات على المركبة خلافاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية.
٣٣	التوقف على مسرب من الطريق بشكل يعيق حركة السير.
٣٤	عدم التقيد بالشروط الواردة في رخصة القيادة.
٣٥	وقوف المركبة على مداخل المواقف العامة أو الخاص.

المادة ٣٧	
يعاقب بغرامة مقدارها (٢٠) عشرون ديناراً كل من ارتكب أيّاً من المخالفات التالية:	
١	عدم الالتزام بالجانب الأيمن من الطريق عند قيادة المركبة بسرعة تقل عن الحد المقرر على الطريق.
٢	الدوران أو الانعطاف بالمركبة بشكل يعيق حركة السير أو يعرض مستخدمي الطريق للخطر.
٣	وقوف المركبة على الأرصفة أو ممرات المشاة.
٤	عدم صلاحية جهاز عادم صوت المركبة أثناء سيرها.
٥	قيادة مركبة دون صلاحية الكوابح اليدوية (الهاند بريك).
٦	عدم استخدام السائق الغماز عند التحول لليسر أو اليمين أو عند الانطلاق أو الوقوف أو التجاوز أو عند تغيير المسرب.
٧	عدم وقوف السائق عند مشاهدته الضوء المتقطع الصادر من الحافلات والحافلات المتوسطة لنقل الطلاب.
٨	ترك المركبة قبل ممرات المشاة أو بعدها بمسافة تقل عن (١٠) عشرة أمتار .
٩	دخول المركبات لمراكز الانطلاق ومجمعات نقل الركاب بدون تصريح.
١٠	ترك المركبة على تقاطعات الطرق وملتقياتها بمسافة تقل عن (٢٠) عشرين متراً.
١١	ترك المركبة قبل وبعد التقاطعات المحكومة بالإشارة الضوئية بشكل يعيق حركة السير.
١٢	إلقاء أي مواد أو فضلات من نوافذ المركبات.
١٣	عدم إزالة الحجارة أو ما يماثلها عن الطريق حال استخدامها في تأمين وقوف المركبة المعطلة.
١٤	عدم صلاحية مقاعد الركوب في مركبات نقل الركاب العمومية.
١٥	عدم استعمال سائق مركبة نقل الطلاب الضوء المتقطع عند وقوفه لتحميل أو تنزيل الطلاب.
١٦	قيادة مركبة نقل الركاب العمومية دون حمل تصريح خط نقل الركاب أو انتهاء صلاحيته.
١٧	قيادة مركبة نقل الركاب العمومية دون وجود بطاقة تعرفه الأجور بالمكان المخصص لذلك.
١٨	وضع الحمولة على سقف مركبات النقل المشترك و مركبات الشحن المغلقة.
١٩	عدم تقيد المركبات باللون المخصص لها خلافاً للأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.
٢٠	ارتفاع حمولة مركبة الشحن خلافاً للأنظمة وللتعليمات.
٢١	قيادة مركبة شحن يزيد وزنها الإجمالي على الحد المقرر.
٢٢	استخدام المركبة في الأوقات والأماكن غير المسموح بها.
٢٣	وقوف المركبة المفاجئ غير المبرر.
٢٤	عدم صلاحية أنوار الوقوف في المركبة.
٢٥	عدم ترك السائق مسافة التتابع الآمن.
٢٦	الرجوع بالمركبة إلى الخلف المؤدي إلى وقوع حادث أو إعاقة حركة السير.
٢٧	استعمال أجهزة التسجيلات الصوتية داخل المركبة بشكل يتنافى والأخلاق العامة أو يسبب الضوضاء والإزعاج.
٢٨	تحميل أشخاص على الدراجة الآلية إذا لم تكن مرخصة لذلك أو نقل أشخاص في المركبة الزراعية أو المركبة

	الإشائية.
٢٩	عدم تخفيف السائق من سرعة مركبته عند مروره بالمناطق المأهولة أو عند الاقتراب من المدارس أو ممرات المشاة أو المنعطفات أو التقاطعات.
٣٠	عدم تأمين ثبات المركبة أثناء وقوفها.
٣١	استعمال المنبه أو النغمات الموسيقية أو مكبرات الصوت بصورة مزعجة.
٣٢	عدم وجود لوحة أرقام أمامية أو خلفية في المكان المخصص للمركبة.
٣٣	استخدام إطارات ماسحة أو تالفة على المركبة خلافاً للتعليمات.
٣٤	استخدام محصلين في مركبات نقل الركاب العمومية خلافاً للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.
٣٥	وقوف المركبة أو تركها على رأس منعطف.
٣٦	قيادة المركبة دون أخذ احتياطات السلامة المرورية اللازمة.
٣٧	وقوف المركبة عند مواقع الحوادث دون مبرر.
٣٨	عدم استعمال حزام الأمان لركاب المقاعد الأمامية في المركبة خلافاً للأنظمة والتعليمات.
المادة ٣٨	
يعاقب بغرامة مقدارها (١٥) خمسة عشر ديناراً كل من ارتكب أيّاً من المخالفات التالية:	
١	تعامل السائق مع المنعطفات بشكل خاطئ أثناء السير.
٢	استخدام السائق للأنوار العالية عند التلاقي أو التتابع.
٣	سماح سائق مركبة نقل الركاب العمومية للركاب بالصعود والنزول من الجانب الأيسر للمركبة.
٤	تناول سائق المركبات العمومية المأكولات أو المشروبات أثناء القيادة.
٥	وقوف المركبة على جوانب الطرق لغايات النزهة في الأماكن الممنوعة.
٦	وقوف المركبة داخل الدوار دون مبرر.
٧	وقوف مركبات نقل الركاب العمومية للتحميل أو التنزيل في غير الأماكن المخصصة لذلك.
٨	عدم تركيب أو عدم صلاحية الأنوار التحذيرية الخاصة بالمركبات التي يتوجب عليها ذلك.
٩	عدم تركيب اللوحة العلوية في الأماكن المخصصة لها في سيارات الركوب العمومية أو مركبات التدريب أو عدم صلاحيتها.
١٠	عدم وجود الطبعة الجانبية أو وضوحها لمركبات نقل الركاب العمومية أو مخالفتها للتعليمات.
١١	ارتداء زي مخالف للتعليمات أثناء قيادة مركبات نقل الركاب العمومية.
١٢	عدم وضع بطاقة المعلومات الشخصية الخاصة بالسائق في مركبات نقل الركاب العمومية في الأماكن المخصصة لها.
١٣	عدم تقيد سائقي مركبات نقل الركاب العمومية بنظام الدور في مراكز الانطلاق.
١٤	عدم التزام المدرب بشروط التصريح الممنوح له.
١٥	عدم ارتداء المدرب الزي الموحد أو ارتداء هدام غير لائق أثناء تدريب السواقة.
١٦	قيادة مركبة بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المحددة على الطرق المحكومة بشواخص.
١٧	انتهاء رخصة المركبة أو رخصة القيادة أو تصريح القيادة أو تصريح التدريب.
١٨	تركيب الصدامات الأمامية أو الخلفية على المركبة خلافاً للأنظمة والتعليمات.
١٩	عدم تثبيت الإشارة المميزة لمركبات المعوقين في المكان المخصص لها.
٢٠	عدم صلاحية النوافذ الجانبية في مركبات نقل الركاب العمومية.
٢١	عدم صلاحية أحد أنوار المركبة.
٢٢	عدم صلاحية زجاج المركبة الأمامي أو الخلفي.

٢٣	عدم صلاحية المكيفات في مركبات نقل الركاب المحكومة بذلك وفقاً للأنظمة والتعليمات.
٢٤	امتناع السائق عن إبراز رخصة القيادة أو رخصة المركبة أو تصريح القيادة أو تصريح التدريب أو إشعار الحجز بأي منها.
٢٥	استعمال سائق المركبة المنبه قرب المستشفيات أو المدارس أو أماكن العبادة أو الأماكن المحظورة بموجب شاخصة.
٢٦	عدم تقيد السائق بالشواخص الإلزامية أو علامات الطرق الأرضية.
٢٧	قَطْر مقطورة إنشائية بدون تصريح.
٢٨	قيادة من يقل عمره عن ثماني عشرة سنة مركبة برخصة قيادة غير أردنية.
٢٩	تحميل الأطفال دون سن العاشرة في المقاعد الأمامية في سيارات الركوب ومركبات النقل المشترك.
٣٠	ترك الأطفال دون سن (١٠) عشر سنوات داخل المركبة وهي تعمل دون مرافق.
٣١	عدم صلاحية هيكل المركبة.
٣٢	وقوف المركبة في الأماكن المخصصة لمركبات الأشخاص ذوي الإعاقة.
٣٣	عدم استعمال السائق للمقاعد المخصصة للأطفال دون سن أربع سنوات.
٣٤	عبور المشاة للطريق في الأماكن غير المخصصة لذلك على الرغم من توفرها فيه.

المادة ٣٩	
يعاقب بغرامة مقدارها (١٠) عشرة دنانير كل من ارتكب أيّاً من المخالفات التالية:	
١	وقوف المركبة في الأماكن التي يعيق فيها تحرك مركبة أخرى متوقفة.
٢	وقوف المركبة في الأماكن التي يؤدي توقفها فيها إلى حجب إشارات الطريق عن أنظار باقي مستخدمي الطريق.
٣	عدم حمل السائق أثناء القيادة رخصة القيادة أو رخصة المركبة أو تصريح القيادة أو إشعار حجز أي منها.
٤	عدم حمل السائق أمر الحركة لسيارات الركوب العمومية (التاكسي) من المكتب التابع له.
٥	وقوف المركبة بعكس اتجاه السير في طريق محدد باتجاه واحد.
٦	وقوف المركبة على يسار الطريق المحدد باتجاه واحد رغم وجود شواخص تمنع ذلك.
٧	تغيب مركبة تدريب السواقة عن الفحص العملي في إدارة الترخيص.
٨	وقوف المركبة بمسافة تزيد على نصف متر من الرصيف.
٩	وقوف المركبة أكثر من المدة المقررة بموجب الشواخص .
١٠	وقوف المركبة بشكل مائل أو عرضي مع عدم وجود شاخصة أو علامة أرضية تسمح بذلك.
١١	تدخين السائق في مركبات نقل الركاب العمومية أو السماح لركابها بذلك.
١٢	وقوف المركبة في المناطق المخصصة لفئات معينة من المركبات.
١٣	وقوف المركبة على مسافة تقل عن خمسة أمتار قبل أو بعد حنفية إطفاء الحريق.
١٤	عدم وجود الأنوار الخاصة بلوحات أرقام المركبات أو عدم صلاحيتها.
١٥	وقوف المركبة دون دفع البدل أو وقوفها أكثر من المدة المحددة للبدل.
١٦	قيادة مركبة برخصة قيادة أو رخصة مركبة تالفة.
١٧	فقدان السيطرة الناتج عن الانزلاق أو انفجار الإطار المؤدي إلى حادث.
١٨	عدم وجود المثلث العاكس أو طفاية حريق في المركبة.
١٩	فتح باب المركبة أثناء وقوفها المؤدي إلى حادث مروري.

٢٠	قيادة مركبة بإشعار منتهي الصلاحية.
٢١	قيادة مركبة دون وجود واقيات خلفية للإطارات الخلفية في مركبات الشحن والحافلات والحافلات المتوسطة.
٢٢	عدم صلاحية الأنوار الجانبية للمركبات المحكومة بذلك وفقاً للتعليمات.
٢٣	عدم تركيب الشريط العاكس على المركبات المحكومة بذلك وفقاً للتعليمات.
٢٤	عدم صلاحية ماسحات الزجاج أو بخاخات الماء في المركبة.
٢٥	عدم نظافة مركبات نقل الركاب العمومية من الداخل أو الخارج.
٢٦	عدم وجود مرآتين جانبيتين في المركبة.
٢٧	توقف المركبة غير المسموح لها بذلك في الأماكن المخصصة لتحميل أو تنزيل الركاب.
٢٨	وقوف المركبات الإنشائية أو الزراعية على الطرق الرئيسية داخل حدود البلديات في غير الأماكن المخصصة لها.
٢٩	عدم التقيد بشواخص ممنوع الوقوف أو ممنوع الوقف والتوقف.
المادة ٤٤	
١	تعتبر البيانات وأوراق الضبط المحررة في مخالفات السير حجة بما ورد فيها من وقائع ما لم يثبت عكس ذلك.
٢	تعتبر البيانات والصور الصادرة عن أجهزة الرقابة المرورية والوسائل الإلكترونية بيئة فنية مقبولة في الإجراءات القضائية إذا كانت الصورة تحتوي على رقم لوحة المركبة ومكان وجودها ووقت ارتكاب المخالفة ما لم يثبت عكس ذلك.



العلاقات العامة والتوعية المرورية

سلوكيات السائقين أثناء القيادة

السلوك الإنساني يشتمل على ثلاثة عناصر:

١. السلوك الحركي:
ويشمل الأفعال والتصرفات والحركات المختلفة التي يقوم بها الإنسان.
٢. السلوك اللفظي:
ويشمل الكلام بكل أشكاله وأبعاده ومحتوياته.
٣. السلوك التعبيري:
يعتمد على التعبيرات المختلفة التي تظهر على الوجه.
فالوقوف ومد اليد للمصافحة تتبع النوع الأول ثم قول بضع كلمات تتبع النوع الثاني وأما بقاء الابتسامة على الوجه فهذا سلوك تعبير.

العوامل المشكلة للسلوك:

١. تربية الإنسان وتعليمه:
فهي تحدد السلوك وتصل الشخصية، فالطفل بعمر مبكر يكون أكثر تقبلاً لغرس السلوكيات الإيجابية فيه وهذا يقع على عاتق البيت أولاً ثم المدرسة ثانياً.
٢. ثقافة الإنسان ومبادئه:
فالدین هو عماد الثقافة والمبادئ فهو يحث على السلوك المذهب الذي لا يؤدي أحد.

السلوك أثناء القيادة:

إن قيادة السيارات ليست عملية ميكانيكية من التشغيل والتبديل لآلة، كما هو الحال في الآلات الصناعية بل هو استعمال وسيلة تنقل وسط شوارع وبين أناس، والمشاة والسيارات الأخرى، وبالتالي فإن من يقود السيارة يقوم بأشياء كثيرة وتصرفات عديدة بعضها للقيادة والبعض الآخر لغير القيادة، وهنا تقع أخطاء في السلوك تؤدي إلى أخطاء في القيادة وبالتالي وقوع حوادث السير المؤلمة المفجعة التي يروح ضحيتها الكثير من الأبرياء.


وتشير معظم الدراسات أن ٦٠-٨٠% من أسباب الحوادث تعود إلى أخطاء بشرية سببها بعض التصرفات والسلوكيات غير السليمة الصادرة عن السائقين.

إن كثيراً من السلوكيات التي يقوم بها السائقين داخل سياراتهم والتي لا علاقة لها بقيادة السيارة كوسيلة انتقال تؤدي إلى وقوع الحوادث وهذه السلوكيات مثل:

١. الحديث المطول والنقاش المنفعل الذي يجعل السائق يترك عجلة القيادة أحياناً وعدم الانتباه.
 ٢. تناول المأكولات والمشروبات.
 ٣. النظر إلى الراكب في الكرسي الخلفي.
 ٤. اللعب بمسجل السيارة.
 ٥. تمشيط الشعر وتصليح المكياج.
 ٦. حركة الأطفال من المقعد الخلفي إلى الأمامي.
 ٧. استخدام الهاتف الخليوي أثناء القيادة:
- أ. عند إجراء مكالمات تليفونية يجب التوقف فوراً على الجانب الأيمن للطريق وإيقاف المحرك.
 - ب. التحكم في زمن المكالمات واختصارها.
 - ج. استخدام وحدة تثبيت التليفون المحمول بالسيارة مع استخدام وصلة السماعة أثناء إجراء المكالمات ويفضل إغلاقه أثناء القيادة.
 - د. عدم وضع أي سائل قابل للاشتعال أو الانفجار داخل السيارة حتى لا تتعرض للانفجار أو الحريق أثناء تشغيل المحمول.

التركيز والانتباه:

١. تحريك العينين في جميع الاتجاهات والأبعاد.
٢. البحث عن مصادر الخطر.
٣. طور إحساسك بالمخاطر المختلفة بالتدريب والممارسة.



علاقة السائق مع غيره من السائقين:

هذه علاقة مهمة وأساسية وهي تقوم على أسس من الاحترام المتبادل والتعاون وليس على أسس من العداء والكراهية والعدوانية فإعطاء أولوية المرور يجب ألا ينظر إليه على أنه تنازل كبير أو مس كرامة بل هو يدل على احترام القوانين والأنظمة.

سلوك السائق والحالة النفسية:

يمكن النظر للحالة النفسية للسائق على ثلاثة مستويات مترابطة ومهمة:

١. الحالة النفسية العامة الدائمة:

وهي نمط الإنسان من حيث شخصيته وأسلوبه في التعامل وموقفه من الأشياء وهذا وضع دائم ويؤثر على نوعية السائق.

- العصبي: حالة استنفار دائمة للمشادة مع السواقين والمشاة والشرطة.
- الجشع: لا يكتثر بالقوانين والأنظمة ومهتم فقط في جني المال.
- الشارد السارح في كل الأوقات.
- الحذر وشديد الحذر واللامبالي.
- المستهتر: الذي يتعامل مع القيادة من حيث المبدأ على أنها أمر سخي لا يحتاج إلى تركيز.

٢. الحالة النفسية الآنية:

يقصد بها الوضع الموقت لانفعال أو توتر أو عدم الاستقرار الناتج عن عدم النوم أو ضائقة مالية أو خلاف عائلي.

٣. الحالة النفسية المرضية:

وتشمل العديد من المشاكل التي تؤثر على قدرة السائق على القيادة بالشكل المناسب ومن هذه الأمور:

- تعاطي الكحول والمهدئات. (أقل من ٨٠ ملغم كحول/ ملل دم).
- تعاطي المنبهات.
- تعاطي المخدرات.
- الأمراض النفسية.
- الأمراض الموسمية.

المؤثرات النفسية التي تدفع سلوك السائق في الاتجاه الخاطئ:

١. التعب:

يتأثر مردود الإنسان بمقدار تعب، فما أكثر ما يؤدي تعب السائق إلى انعكاس ذلك سلباً على تركيزه وانتباهه كما يؤثر على سلوكه فيزيد من سرعة انفعال ويحول مزاجه إلى المزاج العصبي ويشعره بالنعاس مما يزيد من احتمالية ارتكابه للأخطاء القاتلة وتعرضه للحوادث.

لتجنبه:

- نم جيداً وتجنب القيادة ليلاً.
- تجنب تناول المواد المؤدية للنعاس.
- عدل المقعد والمرآة وصن مركبتك.
- حافظ على نظافة الزجاج والمرايا.
- تجنب التوتر والانفعال.
- الرياضة والتنفس.
- أخذ فترة استراحة نصف ساعة كل أربعة ساعات.
- تأمين الظروف الحياتية المناسبة.
- غير وضعية المقعد والمرآة.

٢. الملل:

بعد انقضاء فترة طويلة من الزمن على ممارسة عمل محدد لا يتغير، ويشعر السائق بأنه سئم عمله فلا يكاد يبدأ النهار حتى يشعر بالضجر والملل، مما يؤدي إلى انفعال ولا مبالاة ويكون سبباً في وقوع الكثير من الحوادث.

٣. الانفعال:

كثيراً ما بسبب الانفعال تغيرات فسيولوجية فارتفاع ضغط الدم وسرعة التنفس وارتفاع مستوى السكر بالدم وبالتالي ينعكس ذلك على قدرة السائق على القيادة والتركيز والصفاء الذهني.

أخطاء السائقين المرتكبين للحوادث

السلوك أثناء القيادة:

إن قيادة السيارات ليست عملية ميكانيكية من التشغيل والتبديل لآلة، كما هو الحال في الآلات الصناعية بل هو استعمال وسيلة تنقل وسط شوارع وبين أناس، والمشاة والسيارات الأخرى، وبالتالي فإن من يقود السيارة يقوم بأشياء كثيرة وتصرفات عديدة بعضها له علاقة في السيارات والبعض الآخر ليس له علاقة، وهنا تقع أخطاء في السلوك تؤدي إلى أخطاء في القيادة وبالتالي وقوع حوادث السير المؤلمة المفجعة التي يروح ضحيتها الكثير من الأبرياء.

وتشير معظم الدراسات أن (٦٠% - ٨٠%) من أسباب الحوادث تعود إلى أخطاء بشرية سببها بعض التصرفات والسلوكيات غير السليمة الصادرة عن السائقين.

سلوك السائق داخل سيارته:

إن كثير من السلوكيات التي يقوم بها السائقين داخل سياراتهم والتي لا علاقة لها بقيادة السيارة كوسيلة انتقال تؤدي إلى وقوع الحوادث وهذه السلوكيات مثل:

١. الحديث المطول والنقاش المنفعل الذي يجعل السائق يترك عجلة القيادة أحياناً.
٢. النظر إلى الراكب في الكرسي الخلفي.
٣. التدخين أثناء القيادة.
٤. العبث في مسجل السيارة.
٥. تمشيط الشعر وتصليح المكياج.
٦. حركة الأطفال من المقعد الخلفي إلى الأمامي وأحياناً جلوس الأطفال في أحضان السائق.

سلوك السائق المتعلق بسيارته:

هناك كثير من التصرفات في العلاقة بين السائق وسيارته، فهناك من يعشق سيارته ويعتني بها كل يوم ويفقد الزيت والماء ويقوم بأعمال الصيانة اللازمة، وهذا سلوك جميل ومحبيب إلا أن ذلك لا يعني أن يمتد العشق للسيارات في القيام ببعض السلوكيات الضارة بالآخرين كأن يتوقف السائق فجأة دون سابق إنذار أمام مطب أو حفرة في سبيل المحافظة على سيارته متناسياً ومتجاهلاً السيارات التي خلفه، أو أن يتوقف لإجراء فحص سيارته في منتصف الطريق وفي مكان مزدحم دون الاكتراث بالقوانين.

فئة أخرى من السائقين تكون علاقتهم مع السيارة علاقة جفاء فيتوقف عن صيانتها وأحياناً ينسى متطلباتها حتى من الوقود وفئة ثالثة تقوم بإرهاق السيارة نتيجة التشحيط والسرعة والالتفاف المفاجئ.

سلوك السائق مع المشاة:

لا شك بأن معظم السواقين يدركون تماماً أن هناك مشاة وهم بشر ولا بد من احترامهم، وأنه في أي لحظة هو شخصياً سيوقف سيارته ويكون واحداً من المشاة، لذلك لا بد من إيلاء كبار السن وسائقي الدراجات الهوائية وذوي الاحتياجات الخاصة والكفيف والذي يحمل العصا البيضاء والأطفال الذين يحاولون عبور الشارع كل الاهتمام فالوقوف عند إشارة المشاة أو تخفيف السرعة عند الاقتراب من المدارس أو الجامعات هو سلوك حضاري بلا شك، أما قيادة السيارة وكان الأرض قد خلت من السائق فهذا سلوك لا أخلاقي وغير حضاري.

علاقة السائق مع غيره من السائقين:

هذه علاقة مهمة وأساسية وهي تقوم على أسس من الاحترام المتبادل والتعاون وليس على أسس من العداوة والكراهية والعدوانية فإعطاء أولوية المرور يجب أن لا ينظر إليه على أنه تنازل كبير أو مس كرامة بل هو يدل على احترام القوانين والأنظمة.


سلوك السائق مع القانون:

أن قانون السير لم يوضع لخدمة رجل السير بل لخدمة السائق والمشاة والمواطن والوطن، وعلاقة السائق بالقانون يجب أن تكون قائمة على الاحترام والتقييد به ومن يقوم على تنفيذه من رجال السير، فاحترام إشارة المرور بعد منتصف الليل دون وجود رقيب أو حسيب إلا الضمير يعكس شخصية السائق، ويدل على مدى احترام القانون والالتزام به.


جدول رقم (٢٤): أخطاء سائقي آليات الأمن العام المشتركة بالحوادث المرورية خلال الفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٤)

الخطأ	٢٠٢٣	٢٠٢٤	النسبة
أخطاء المسارب	١٢٦	٧٧	٣٨,٩-%
التجاوز الخاطئ	٣	٤	٣٣,٣-%
التعامل الخاطئ مع المنعطفات	١٨	١٥	١٦,٧-%
الدوران الخاطئ	٩	٢	٧٧,٨-%
الرجوع الخاطئ للخلف	١٦٣	١٣١	١٩,٦-%
فتح باب المركبة المؤدي الى حادث	١٣	١٤	٧,٧-%
عدم اخذ الاحتياطات اللازمة أثناء القيادة	٣٧٥	٢٩٧	٢٠,٨-%
عدم التقيد بالشواخص والعلامات الأرضية الإلزامية	١٤	١٦	١٤,٣-%
عدم ترك مسافة أمان كافية أثناء المسير	٩٦	٩٣	٣,١-%
فقدان السيطرة	٢٩	٣٢	١٠,٣-%
مخالفة قواعد وأولويات المرور	٨٣	٨٢	١,٢-%
المسير عكس اتجاه السير	٢	٠	١٠٠,٠-%
الوقوف والتوقف	٢٣	٢٠	١٣,٠-%
تجاوز الإشارة الضوئية حمراء	٧	٣	٥٧,١-%
مخالفة سرعات	٦	٣	٥٠,٠-%
أخرى	٣	٤	٣٣,٣-%
المجموع	٩٧٠	٧٩٣	١٨,٢-%

الشكل رقم (٣٨): نسبة أخطاء سائقي آليات الأمن العام خلال الفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٤)




الشكل (٣٩): نسبة سائقي جهاز الأمن العام المتسببين بوقوع الحوادث المرورية حسب الرتبة لعمامي (٢٠٢٣-٢٠٢٤)



الشكل (٤٠): نسبة سائقي جهاز الأمن العام المتسببين بوقوع الحوادث المرورية حسب الدرجة لعمامي

(٢٠٢٣-٢٠٢٤)



التعريفات الإجرائية

١. الوزارة: وزارة الداخلية.
٢. الوزير: وزير الداخلية.
٣. المديرية: مديرية الأمن العام.
٤. المدير: مدير الأمن العام.
٥. إدارة الترخيص: الإدارة المختصة بترخيص السواقين والمركبات.
٦. الإدارات المرورية: الإدارات ذات العلاقة وتشمل:
 - أ. إدارة الترخيص.
 - ب. إدارة السير.
 - ج. إدارة الدوريات الخارجية.
 - د. المعهد المروري الأردني.
٧. المكتب الفني: المكتب الفني المركزي لشؤون السير المشكل وفقا لأحكام هذا القانون.
٨. المركبة: كل واسطة من وسائل النقل البري التي تسير بقوة آلية بما في ذلك الجر أو الرفع أو الدفع والمقطورات وأنصاف المقطورات المعدة للشحن ولا تشمل وسائل النقل المعدة للسير على خطوط السكك الحديدية.
٩. سيارة الركوب: المركبة المصممة لنقل ما لا يزيد على تسعة أشخاص بمن فيهم السائق.
١٠. الحافلة المتوسطة (سيارة الركوب المتوسطة): المركبة المصممة لنقل عدد من الأشخاص يزيد على تسعة ولا يزيد على ثلاثين شخصا بمن فيهم السائق.
١١. الحافلة: المركبة المصممة لنقل أكثر من ثلاثين شخصا.
١٢. مركبة الشحن: المركبة المصممة لنقل البضائع.
١٣. مركبة النقل المشترك: المركبة المصممة لنقل الأشخاص والبضائع معا.
١٤. المركبة ذات الاستخدام الخاص: مركبة النقل أو الرفع أو الجر الآلية ذات المواصفات الخاصة والمجهزة بمعدات ثابتة بصورة دائمة وغير القابلة للتحويل أو التبديل إلى أي صفة استعمال أخرى والتي لا يمكن استعمالها إلا في الأغراض المخصصة لها.
١٥. الدراجات الآلية: مركبات ذات عجلتين أو ثلاث عجلات مجهزة بمحرك آلي ومصممة لنقل الأشخاص أو البضائع على أن لا يكون تصميمها على شكل سيارة، وتشمل الدراجات الهوائية المجهزة بمحرك آلي غير كهربائي أو بمحرك كهربائي تزيد قدرته على الحد المقرر بمقتضى التعليمات الصادرة لهذه الغاية.
١٦. السائق: الشخص الذي يتولى قيادة المركبة.
١٧. الدراجة الهوائية: واسطة ركوب ذات عجلتين أو أكثر تسير بقوة دافعة من راكبيها.
١٨. المدرب: الشخص المصرح له بالتدريب النظري أو العملي على قيادة المركبات أو كليهما.
١٩. المشاة: أي شخص يسير على قدميه على الطريق ويعتبر في حكمه سائق الدراجة الهوائية والشخص الذي يدفع أو يجر عربة أطفال أو عربة مريض أو مقعد أو عربة يد.
٢٠. الراكب: كل شخص موجود داخل المركبة أو أثناء نزوله أو صعوده إليها باستثناء السائق.
٢١. خط نقل الركاب: المسار المحدد لسيار مركبات نقل الركاب العمومية.
٢٢. التسجيل: توثيق قيود المركبة في إدارة الترخيص بعد التخليص الجمركي عليها.
٢٣. إعادة التسجيل: إعادة العمل بقيود المركبة في إدارة الترخيص وفقا لأحكام هذا القانون.
٢٤. رخصة القيادة: الوثيقة الرسمية الصادرة عن إدارة الترخيص والتي تجيز لحاملها قيادة فئة أو أكثر من المركبات.
٢٥. رخصة المركبة: الوثيقة الرسمية الصادرة عن إدارة الترخيص التي تثبت ملكية المركبة ومواصفاتها وتجيز سيرها.
٢٦. الحادث المروري: كل واقعة غير مقصودة تسببت فيها على الأقل مركبة واحدة متحركة في إلحاق أضرار بشرية أو مادية أو كليهما.
٢٧. أجهزة الرقابة المرورية: الأجهزة التي تعمل بشكل آلي أو يدوي لغايات ضبط مخالفات السير.
٢٨. الوسائل الإلكترونية: أي وسيلة تقنية تستخدم للتصوير والتسجيل وغيرها من الاستخدامات يعتمد عليها الوزير.
٢٩. هيكل المركبة: جسم المركبة باستثناء المحرك والمحاور وقاعدة المركبة (الشاصي).
٣٠. محرك المركبة: الآلة التي تحول الطاقة إلى قوة ميكانيكية دافعة للمركبة.
٣١. قاعدة المركبة (الشاصي): الجسور الطولية والعرضية التي ترتبط مع محاور الدواليب (العجلات) وترتبطها مع بعضها بعضا.
٣٢. المحور: ما يربط الدواليب (العجلات) بقاعدة المركبة (الشاصي).
٣٣. الطول الإجمالي للمركبة: المسافة بين أقصى نقطة من مقدمة المركبة وأقصى نقطة من مؤخرتها.
٣٤. العرض الإجمالي للمركبة: المسافة بين أقصى نقطتين بارزتين من جانبي المركبة باستثناء المرايا المثبتة عليها.
٣٥. الارتفاع الإجمالي للمركبة: ارتفاع المركبة ابتداء من السطح الذي تقف عليه بعجلاتها إلى أعلى نقطة في هيكلها أو حمولتها.

٣٦. وزن المركبة فارغة: وزن المركبة مضافا إليه وزن سائقها والمحروقات التي تستوعبها والإطارات الاحتياطية وعدة التصلح الخاصة بها.
٣٧. الوزن الإجمالي للمركبة: وزن المركبة فارغة مضافا إليه وزن حمولتها.
٣٨. الوزن الصافي لحمولة المركبة: الفرق بين الوزن الإجمالي للمركبة ووزنها فارغة.
٣٩. الحمولة المحورية: ما يتحملة كل محور من محاور المركبة من وزنها الإجمالي.
٤٠. الطريق: السبيل المخصص للمرور العام بما في ذلك مرور المركبات والمشاة ويشمل الجسور والأنفاق والساحات المعدة للوقوف.
٤١. الطريق السريع المحدود: الطريق الذي لا يسمح بالدخول إليه أو الخروج منه إلا من أماكن محددة.
٤٢. التقاطع: مكان تلاقي أكثر من طريق أو تقابلها أو تفرعها على مستوى واحد، وتشمل تقاطع الطرق مع خطوط السكك الحديدية.
٤٣. الجزيرة: كل ما ينشأ على الطريق أو التقاطع من فواصل أو علامات أو خطوط أرضية لتقسيمها وتنظيم حركة المرور عليها.
٤٤. إشارة الطريق: الإشارة الضوئية أو الشاخصة أو الخطوط أو العبارات أو الكلمات أو الرموز ذات الدلالات المرورية المعروفة والتي ترسم أو تكتب على الطرق أو تثبت على جوانبها أو فوقها لتنظيم حركة السير أو إلزام مستخدمي الطريق أو تحذيرهم أو إرشادهم.
٤٥. مسافة التتابع الآمن: المسافة التي يجب تركها أثناء الحركة بين المركبة الخلفية والمركبة التي تسير أمامها.
٤٦. التجاوز: تخطي أي مركبة أو عائق على الطريق.
٤٧. مخالفات السير: المخالفات والجناح المنصوص عليها في هذا القانون.

المصادر والمراجع

- فن القيادة على الطريق، ٢٠٠٢ / مديرية الأمن العام/ المعهد المروري الأردني.
- منهاج تعليم وتدريب السواقين، ٢٠٠٢ / مديرية الأمن العام/ المعهد المروري الأردني.
- المنهاج النظري لتعليم وتدريب السواقين (متطلب الحصول على رخص السوق من الفئات الأولى والثانية والثالثة والسابعة ومتطلب أساسي لباقي فئات رخص السوق)، الطبعة الثالثة ٢٠٢٠ /مديرية الأمن العام/المعهد المروري الأردني.
- منهاج تعليم وتدريب سائقي المركبات الثقيلة، ٢٠٠٦ /مديرية الأمن العام/المعهد المروري الأردني.
- منهاج تعليم وتدريب سائقي المركبات الثقيلة (متطلب الحصول على رخص السوق من الفئات الرابعة والخامسة والسادسة ومتطلب أساسي لباقي فئات رخص السوق)، الطبعة الثانية ٢٠٠٩ /مديرية الأمن العام/المعهد المروري الأردني.
- السباقة في متناولك ٢٠٠٤ دار شوقي للنشر /دروس نظرية وتمارين مع الإصلاح.
- قانون السير الأردني رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته.
- التقرير السنوي للحوادث المرورية في الأردن لعام ٢٠٢٢ / مديرية الأمن العام/المعهد المروري الأردني.
- مهارات التعامل مع الآخرين والجمهور – سلوكيات التعامل والتواصل مع الآخر ٢٠٠٦ /محمد عبد الغني حسن هلال.
- مهارات التعامل مع الجمهور ٢٠٠٠ /الدار العربية للنشر والتوزيع.